التاريخ : ٢٠١٦/١/١٩م

تقرير الحوكمة عن عام ٢٠١٥م

نزولاً على مقتضى نص المادة (٣١) من النظام الجديد لحوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية ، يطيب لمجلس إدارة شركة قطر للتأمين تقديم تقريره السنوي عن الحوكمة لعام ٢٠١٥م ، والذي يشتمل على معلومات وبيانات سبق ترديدها في تقارير الحوكمة التي سبق للشركة تقديمها وما تم بيانه من إيضاحات بناءً على ملاحظات الهيئة على تلك التقارير ، وذلك بقصد تحقيق كامل الفائدة للمساهمين والمستثمرين الجدد .

تمهيد :

حوكمة الشركات هي - في جوهرها - النظام الذي تستخدمه الإدارة في توجيه ورقابة أنشطة الشركة بما يحافظ على مصالح المساهمين والمتعاملين معها ، ويضمن نظام الحوكمة النزاهة والشفافية والأمانة في الإدارة ، وهو أسلوب للعمل أكثر منه فرضاً قانونياً ، كما أنه يُلهم ويُعزز ثقة المساهمين وانتمائهم للشركة .

والهدف الرئيسي من نظام الحوكمة هو تكوين ثقافة من الوعي المؤسسي ، والتمسك بمحتوى هذه الثقافة من انفتاح ونزاهة واستقامة وممارسات أخلاقية وعدالة ، وتطوير القدرات والتعرف على الفرص التي تخدم الهدف المتمثل في تكوين القيمة المستدامة التي تعزز النمو الإجمالي للشركة .

كشركة مسؤولة ، تحافظ قطر للتأمين على مصداقيتها في جميع شئونها ، وتحرص على الشفافية في جميع تعاملاتها ، وتعمل باستمرار على تعزيز وتقوية برامج الالتزام بنظام حوكمة الشركات لتصل به إلى أعلى المستويات المطبقة عالمياً .

وتواصل قطر للتأمين السعي إلى التفوق في مجال الحوكمة والممارسات الإدارية المسؤولة ، لأنها تُؤمن بأنه يجب لنجاح أي شركة الحفاظ على المعايير العالمية للسلوك المهني حتى تتم إدارتها على نحو أفضل وأكثر إحكاماً ، وتحقيقاً لهذه الغاية تركز قطر للتأمين دائماً على كفاءة نظام الحوكمة باعتباره المحرك الرئيسي للنمو المستدام ، وتدرك أن هذا النظام ليس مجرد امتثال أو وضع ضوابط وتوازنات ، بل هو مقياس حقيقي لمدى نجاح الشركة في تحقيق أهدافها وتحويل الفرص المتاحة إلى واقع فعلي .

لقد تأسست شركة قطر للتأمين ــ شركة مساهمة قطرية عامة ــ في عام ١٩٦٤م ، بمشاركة متميزة من حكومة قطر وعدد كبير من الشركاء الاستراتيجيين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين كفلوا لها منذ البداية نظاماً محكماً من الرقابة الداخلية والخارجية ، فكان عوناً لها في الالتزام بكافة القوانين واللوائح والقرارات التي تحكم نشاط الشركات التجارية على وجه العموم ونشاط شركات التأمين على وجه الخصوص ، وهو ما انعكس إيجاباً على أداء الشركة وعلى مستوى تصنيفها بين شركات التأمين ، كما ظهر أثره واضحاً في علاقاتها بمساهميها وبجمهور المتعاملين في أسهمها وبالجهات الرقابية المختلفة التي تقوم على حماية مصالحهم ، كما كان له تأثيره القوي على مسيرة الشركة وما حققته من نجاحات جعلتها من كبريات الشركات القطرية وفي طليعة شركات التأمين على المستويين المحلي والإقليمي وكذلك على المستوى العربي .

وقد تم إدراج أسهم الشركة في سوق الدوحة للأوراق المالية (بورصة قطر) منذ إنشائها في عام ١٩٩٧م .

وتشير أنظمة الشركة الداخلية بدءاً بعقد تأسيسها ونظامها الأساسي ، ومروراً بلوائحها التنظيمية والرقابية وتقسيماتها الداخلية التي تقوم على تنفيذ هذه اللوائح ، وانتهاءً باللوائح والتعليمات التي اشتملت عليها التعديلات التشريعية التي جاءت بعد تأسيسها ، تشير إلى أن الشركة قد التزمت بمتطلبات ومبادئ الحوكمة ، ولكن من خلال مسميات وقواعد قد تكون مختلفة عن تلك التي اشتمل عليها نظام الحوكمة

الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية ، ولكنها تحقق في النهاية الغايات والأهداف التي ينشدها هذا النظام ، وتتوافر فيها كافة العناصر التي تعني بها المعايير الدولية المتعارف عليها للحوكمة ٠

وفي ضوء نصوص نظام الحوكمة وما طرأ عليه من تعديلات ، قامت الشركة بتعديل المسميات والقواعد المعمول بها لديها لتتوافق مع تلك التي اشتمل عليها النظام ، وذلك في حدود التشريعات المعمول بها بالنسبة للشركات التجارية ، وعلى وجه الخصوص قانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002م وتعديلاته ، ثم قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م .

واعتباراً من ٢٠١٣/١/٣١م ـ بدأ سريان القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية ، ذلك القانون الذي أصبحت الشركة بمقتضاه خاضعة لإشراف ورقابة مصرف قطر المركزي ٠

وقد أصدر سعادة محافظ المصرف المركزي التعاميم التي اشتملت على الترتيبات التي سيجري تطبيقها خلال مهلة توفيق الأوضاع التي نص عليها القانون ، وهي ستة أشهر ، والتي تم مدها حتى ٢٠١٥/٥/٣١م ثم حتى ٣١ يناير ٢٠١٦م ٠

وكان من أهم الترتيبات الانتقالية التي نصت عليها تلك التعاميم ، استمرار سريان الترخيص الصادر عن وزارة الأعمال والتجارة وفقاً للمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٦٦م لحين صدور أنظمة التأمين ذات الصلة من قبل المصرف ٠

ويمكن تحديد موقف الشركة ، بالنسبة للتقيُّد بنظام الحوكمة كما يلي :

أولاً : ميثاق الحوكمة :

قامت الشركة بوضع ميثاق للحوكمة يتضمن المبادئ والقواعد والتطبيقات العملية لنظام الحوكمة التي اشتمل عليها نظام حوكمة الشركات الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٧م ، ليكون دليلاً للشركة نحو التطبيق الأمثل لذلك النظام و إطاراً لأدائها في سبيل تحقيق رؤيتها المستقبلية ، مع الأخذ في الاعتبار أفضل المعايير الدولية للحوكمة ومنها على سبيل المثال لا الحصر تلك التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD وبنك التسويات الدولية BIS والشبكة الدولية للحوكمة ICGN والمعهد المالي الدولي IIF ، مع تكييف هذه الأحكام وفقاً لخصوصيات دولة قطر وقانون الشركات التجارية القطري و أنظمة سوق الأوراق المالية ، بالإضافة إلى عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وطبيعة النشاط الذي تزاوله .

وقد نص ذلك الميثاق على أن تكون كافة الإضافات أو التعديلات التي يتم إدخالها على نظام حوكمة الشركات أو تقضي بها القوانين واللوائح ذات الصلة بمثابة بنود مكمّلة أو معدّلة له حسب الأحوال ، حتى يتواكب مع مستجدات نظام الحوكمة عالمياً ومتطلبات أجهزة الرقابة المحلية ٠

وقد تم اعتماد هذا الميثاق من مجلس إدارة الشركة في اجتماعه المنعقد بتاريخ٢٠١٢/١٠/١٦م ٠

ثانياً : مجلس الإدارة :

أ) ميثاق مجلس الإدارة :

تم اعتماد ميثاق لمجلس الإدارة ـ جرى إعداده وفقاً لما جاء بالنموذج المرفق بنظام حوكمة الشركات والقواعد والمعايير التي اشتمل عليها هذا النظام وما جرت به نصوص كل من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي المعدَّل ، بشأن مجلس الإدارة وشروط العضوية فيه وصلاحيات ومسئوليات وواجبات وحقوق أعضائه ، وسوف يتم تعديل هذا الميثاق ليتوافق مع أحكام قانون الشركات التجارية الجديد رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م ومع ما سوف تشتمل عليه لائحة التعليمات التنفيذية للتأمين التي يجري إعدادها من جانب مصرف قطر المركزي .

ب) تشكيل مجلس الإدارة :

يتم انتخاب مجلس إدارة الشركة من خلال الجمعية العامة للمساهمين وفقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، وأحكام النظام الأساسي للشركة الذي يستلزم للترشُّح لعضوية مجلس الإدارة ملكية عدد من أسهم الشركة لا يقل عن مائتي ألف سهم ، **غير أن مبدأ التصويت التراكمي في عملية الانتخاب والذي أشار إليه نظام الحوكمة يتعذر تطبيقه في الوقت الحالي لغياب النص التشريعي الواضح الذي يسمح بذلك .**

وقد عددت المادة رقم (٩٧) من قانون الشركات التجارية الجديد رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م عددت الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الإدارة ، وأحالت إلى النظام الأساسي للشركة بشأن تحديد عدد الأسهم التي يلزم أن يتملكها من يتقدم للترشُّح للعضوية .

وأجازت هذه المادة أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين مع إعفائهم من شرط تملك أسهم العضوية .

كما أضافت المادة (٩٦) من ذلك القانون حكماً جديداً بشأن طريقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وجعلت التصويت على ذلك الانتخاب بالنسبة للشركات المدرجة يتم وفقاً لنظام الحوكمة الذي تضعه هيئة قطر للأسواق المالية (التصويت التراكمي) .

ولا يتصور أن يشتمل النظام الأساسي على نص يُلزم طالب الترشُّح بشروط لم ينص عليها القانون مثل بيان مهاراته المهنية والتقنية وخبراته ومؤهلاته ، حتى يمكن إعطاء هذه المعلومات إلى المساهمين حسبما جرت به المادة (١/٢٧) من نظام الحوكمة الجديد ، فهذه المعلومات يعرضها المرشح بنفسه عليهم ليُبيِّن لهم أفضليته عن غيره من المرشحين للعضوية .

وعلى ذلك فإنه يلزم انتظار صدور التشريع الذي يسمح بإضافة ذلك البيان إلى شروط الترشُّح للعضوية .

وقد تم انتخاب مجلس الإدارة الحالي (للفترة ٢٠١٤ - ٢٠١٦م) في اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة التي انعقدت بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦م .

وفيما يلي بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة ، وهم نخبة من كبار رجال الأعمال القطريين من ذوي الخبرة المالية والاقتصادية الكبيرة :

م	إسم العضو وصفته في تشكيل المجلس	الجهة التي يمثلها	عدد الأسهم المملوكة *	النسبة المئوية من رأس المال	السيرة الذاتية	التصنيف
١)	الشيخ خالد بن محمد بن علي آل ثاني رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	(شخصيا)	٤,١٤١,٤٣١	%٢,٢٤	رجل أعمال ووزير سابق	غير مستقل تنفيذي
٢)	السيد / عبدالله بن خليفة العطية نائب رئيس مجلس الإدارة	(شخصيا)	١,٥٤٦,٨١٣	% ٠,٠٨٤	رجل أعمال ، وزير دولة ، حاصل على بكالوريوس في العلوم السياسية من الولايات المتحدة الأمريكية ، رئيس مجلس إدارة دار الخليج للنشر والطباعة ، رئيس مجلس إدارة شركة كونتراكو للمقاولات	غير مستقل غير تنفيذي
٣)	السيد / حسين إبراهيم الفردان عضو	(شخصيا)	١,٣١٤,٠٣٣	% ٠,٠٧١	رجل أعمال ، رئيس مجلس إدارة مجموعة الفردان ، العضو المنتدب للبنك التجاري ، وعضو مؤسس وعضو مجلس إدارة في بنك إنفستكورب في البحرين ، نائب رئيس مجلس إدارة دار الخليج للنشر والطباعة ، نائب رئيس مجلس إدارة رابطة رجال الأعمال القطريين	غير مستقل غير تنفيذي
٤)	السيد / جاسم محمد جيده عضو	(شركة الجيدة للسيارات والتجارة)	٢,٠٠٠,٠٠٠	٪ ١,٠٨	رجل أعمال ، رئيس مجلس إدارة مجموعة الجيدة	غير مستقل غير تنفيذي
٥)	الشيخ حمد بن فيصل بن ثاني جاسم آل ثاني عضو	(شخصيا)	١,٢٥٤,٩٨٥	٪٠,٠٦٨	حاصل على بكالوريوس في العلوم السياسية من الولايات المتحدة الأمريكية ،	غير مستقل غير تنفيذي

					رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للبنك الخليجي ووزير سابق للاقتصاد والتجارة ، نائب رئيس مجلس إدارة مجموعة المستثمرين القطرين ، عضو مجلس إدارة رابطة رجال الأعمال القطريين	
٦)	السيد / خلف أحمد المناعي عضو	(حكومة قطر)	١٨,٤٢٣,٩٢٠ صندوق التقاعد المدني ٦,٨٢٤,٧٤٤ صندوق التقاعد العسكري	٩,٩٨ ٪ ٣,٧٠ ٪	وكيل وزارة والمالية ، عضو مجلس الشورى ، عضو مجلس إدارة شركة (QLM) ، عضو مجلس إدارة مصرف قطر المركزي	غير مستقل غير تنفيذي
٧)	الشيخ جاسم بن حمد بن جاسم جبر آل ثاني عضو	(شركة المرقاب كابيتال)	٢,٠٤٦,١٨٣	١,١١ ٪	رئيس مجلس إدارة مصرف قطر الإسلامي وشركة الضمان للتأمين الإسلامي (بيمه)	غير مستقل غير تنفيذي
٨)	الشيخ فيصل بن ثاني بن فيصل آل ثاني عضو	(شركة بروق التجارية)	٩,٢٣١,٠٦٧	٥,٠ ٪	حاصل على بكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة ماريمونت / الولايات المتحدة الأمريكية ، شغل منصب رئيس مجلس إدارة مدرسة قطر للدراسات المصرفية وإدارة الأعمال ، مساعد مدير إدارة الاستثمار في مصرف قطر المركزي ، وحالياً رئيس الاستثمار في مؤسسة صندوق قطر (Qatar foundation endowment) ، نائب رئيس مجلس إدارة شركة فودافون قطر	غير مستقل غير تنفيذي
٩)	الشيخ سعود بن خالد بن حمد آل ثاني عضو	(شخصياً)	٤٩٦,٨٠٠	٠,٠٢٧ %	رجل أعمال ، وزير سابق ، رئيس مجلس إدارة شركة (QLM) وعضو مجلس إدارة شركة (Qatar -Re) وشركة الكهرباء والماء القطرية	غير مستقل غير تنفيذي

❖ عدد الأسهم المملوكة ونسبتها إلى رأس المال هي كما في ٢٠١٥/١٢/٣١م .

❖ بناءً على طلب شركة بروق التجارية ـ حل الشيخ فيصل بن ثاني بن فيصل آل ثاني ـ محل الشيخ خالد بن حمد بن خليفة آل ثاني ـ في تمثيل هذه الشركة في عضوية مجلس الإدارة .

ومن غير الممكن في الوقت الحالي تصنيف أعضاء المجلس إلى " تنفيذيين وغير تنفيذيين ومستقلين " ، نظراً لأن انتخابهم تم طبقاً لشروط العضوية المنصوص عليها في نظام الشركة الأساسي وتلك التي جرت بها نصوص قانون الشركات التجارية الذي كان معمولاً به في وقت انتخاب المجلس للدورة الحالية (٢٠١٤ ـ ٢٠١٦م) ، وهي نصوص لم تشتمل على مثل هذا التصنيف .

ووفقاً لأحكام المادة (٩) من النظام الجديد لحوكمة الشركات والتعاريف الواردة في هذا النظام ، فإن جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة في دورته الحالية (٢٠١٤ـ ٢٠١٦م) أعضاء غير مستقلين ، كما أنهم أعضاء غير تنفيذيين عدا سعادة رئيس المجلس والعضو المنتدب ـ بصفته العضو المنتدب للإدارة .

وسوف تتم مراعاة متطلبات نظام الحوكمة في هذا الخصوص في الانتخابات القادمة لمجلس الإدارة بعد أن أجاز قانون الشركات التجارية الجديد وجود أعضاء مستقلين من غير المساهمين .

ج) مهام المجلس ومسئولياته :

مجلس إدارة الشركة هو المسئول عن إدارتها ، ويتحمل مسئولية وضع الأهداف والاستراتيجيات اللازمة لنشاطها ومراقبة تنفيذها من قبل الإدارة التنفيذية للشركة واللجان التي يُفوِّضها بعض صلاحياته ، وذلك كله وفقاً لما ورد بيانه من مهام ومسئوليات وصلاحيات وواجبات للمجلس ولكل من رئيس المجلس وكل عضو من أعضائه ـ في نصوص قانون الشركات التجارية وفي عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي ، يضاف إلى ذلك ما أوجبه نظام الحوكمة من واجبات ومسئوليات والتزامات ، خاصة التأكد من التزام الشركة بمبادئ الحوكمة ومراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة على وجه مستمر ، وضمان تقيُّدها بالقوانين واللوائح ذات الصلة وبعقد تأسيسها ونظامها الأساسي ، ومراجعة وتطوير قواعد السلوك المهني

التي تجسّد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية التي يجب على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الشركة الالتزام بها بما يضمن تحقيق أفضل الممارسات وتلبية حاجات الشركة ٠

ويعاون مجلس الإدارة عدد من اللجان صدر بتشكيلها وتحديد صلاحياتها والمهام الموكولة إليها قرار من المجلس ، حسبما سيأتي بيانه ٠

ويتضمن التقرير السنوي الذي يُعده مجلس الإدارة تقييماً شاملاً لأداء الشركة خلال العام ونتائج نشاطها ٠

وتحدد الجمعية العامة العادية للشركة ، بناءً على توصية مجلس الإدارة ، مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ، التي تتولى لجنة السياسات والتنظيم المنبثقة عن المجلس تقديرها في ضوء نتائج النشاط وفي حدود ما نص عليه قانون الشركات التجارية الجديد في المادة (١١٩) ، والنظام الأساسي للشركة في المادة (٤٠) ٠

د) واجبات أعضاء مجلس الإدارة الاستئمانية :

كل عضو في مجلس الإدارة يدين للشركة بواجبات العناية والإخلاص والتقيُّد بالسلطة المؤسَّسية كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة وفي ميثاق مجلس الإدارة ونظام الحوكمة ، وهم يعملون جميعاً على أساس معلومات واضحة وبحسن نية وبالعناية والاهتمام والفاعلية اللازمين لتحقيق مصلحة الشركة ومساهميها ٠

هـ) واجبات رئيس مجلس الإدارة :

يكون رئيس مجلس الإدارة مسئولاً عن حسن سير عمل المجلس والتأكد من قيامه بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعَّال وفي الوقت المناسب ، بالإضافة إلى مسئولياته واختصاصاته المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ونظام الحوكمة وميثاق مجلس الإدارة وميثاق الحوكمة ٠

ولا يشارك رئيس المجلس في عضوية أي من اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة ، كما أنه لا يجمع بين رئاسة المجلس والرئاسة التنفيذية للشركة ٠

و) واجبات رئيس المجلس ـ كعضو منتدب للإدارة :

- يكون حلقة الوصل بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ـ لنقل الأهداف الموضوعة بواسطة مجلس الإدارة والتأكد من تنفيذها على الوجه الصحيح ٠
- يستعرض ويناقش الاستراتيجيات والخطط طويلة الأمد للشركة المقدمة من الإدارة التنفيذية ، ويعطي التوجيهات التي تُمكّن الشركة من مجابهة تحديات السوق ٠
- التأكد من أن توجُّهات العمل بصفة عامة تتماشى مع الأهداف الموضوعة بواسطة مجلس الإدارة ٠
- الموافقة / التوصية لمجلس الإدارة ـ فيما يختص بأية استثمارات / إعادة هيكلة / إعادة تمويل أو أية مبادرات استراتيجية أخرى ٠
- تزويد مجلس الإدارة بتقارير دورية عن أداء الإدارة التنفيذية ٠
- مراقبة تنفيذ سياسات الشركة الإدارية والمالية والفنية الموافق عليها من مجلس الإدارة ٠
- التأكد من أن الإدارة التنفيذية وكل أصحاب الصلاحيات في الشركة بما في ذلك الصلاحيات الممنوحة للجان تعمل في نطاق الصلاحيات المقررة لهم ٠
- النظر في توصيات اللجان المختلفة للشركة والتوجية بالإجراء المناسب بشأنها ٠

وهذه الواجبات لرئيس مجلس الإدارة كعضو منتدب ـ لا تشتمل على أية مهام تنفيذية ، وإنما تُمثل حلقة الوصل بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لنقل الأهداف الموضوعة بواسطة مجلس الإدارة والتأكد من تنفيذها على الوجه الصحيح ، ومع ذلك ، ونزولاً على توجيهات الهيئة ، فسوف يتم تعديل الأوضاع لتتوافق مع رؤية الهيئة في هذا الشأن ، مع مراعاة عدم الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب العضو المنتدب في الدورة القادمة لمجلس الإدارة (٢٠١٧م ـ ٢٠١٩م) ٠

ز) مهام مجلس الإدارة وواجباته الأخرى :

- يضمن مجلس الإدارة أن تُتاح لأعضائه إمكانية الوصول وبشكل كامل وفوري إلى المعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة وذلك من خلال اللجان المنبثقة عن المجلس ، كما يُلزم الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة ٠
- يتأكد مجلس الإدارة من دعوة أعضاء لجانه المختلفة والمدققين الداخليين وممثلين عن المدققين الخارجيين لحضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة ٠
- يضع المجلس برنامج تدريب لأعضاء مجلس الإدارة المعيّنين حديثاً لضمان تمتعهم بفهم مناسب لسير عمل الشركة وعملياتها ، وإدراكهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك ، وذلك من خلال إشراكهم في عضوية اللجان المختلفة ٠
- أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن الإدراك الجيد لدورهم وواجباتهم وأن يثقفوا أنفسهم في المسائل الخاصة بنشاط الشركة ٠
- يضمن مجلس الإدارة أن يُبقي أعضاءه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص ٠
- يتضمن النظام الأساسي للشركة إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تغيبهم عن اجتماعات المجلس ٠

ط) إجتماعات مجلس الإدارة :

يجتمع مجلس الإدارة ، طبقاً للتشريعات السارية ، ست مرات على الأقل خلال السنة ، وقد بلغ عدد الاجتماعات التي عقدها المجلس خلال عام ٢٠١٥م عدد (٦) ستة اجتماعات حضرها جميع أعضاء المجلس شخصياً أو بممثلين عنهم من أعضاء المجلس بموجب سند تمثيل كتابي ٠

وطبقاً لقانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ، فإنه إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة بغير عذر مقبول ـ يُعتبر مستقيلاً ٠

وقد نصت المادة (٣٣) من النظام الأساسي المعدَّل للشركة على أن مجلس الإدارة يجتمع بدعوة من رئيسه ، وأن على الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع بناءً على طلب عضوين من أعضائه ٠

وجميع اجتماعات مجلس الإدارة التي انعقدت في عام ٢٠١٥م كانت بدعوة من رئيس المجلس ، ويتم إرسال خطابات الدعوة للاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع قبل أسبوع من التاريخ المحدد للاجتماع الذي يحق فيه لكل عضو من أعضاء المجلس إضافة أية موضوعات أخرى للمناقشة ، حيث يشتمل جدول الأعمال "دائماً" على بند يجري نصه بما يلي : **"مناقشة أية موضوعات أخرى تعرض على المجلس"** ٠

ي) أمين سر المجلس :

يتولى أمانة سر المجلس السيد / علي علي دربالة ـ المستشار القانوني للشركة ، وهو حاصل على درجة ليسانس في الحقوق عام ١٩٧٠م من جامعة الأسكندرية بجمهورية مصر العربية ، واشتغل بالمحاماة منذ تخرجه ، حيث قُيّد بنقابة المحامين المصرية في نوفمبر ١٩٧٠م ، ثم التحق بالعمل في شركة مصر

للتأمين منذ أبريل عام ١٩٧١م ، وتم قيده محامياً لدي محكمة النقض المصرية منذ عام ١٩٨٦م ، والتحق بشركة قطر للتأمين منذ نوفمبر عام ١٩٨٧م ، ويتولى أمانة سر مجلس الإدارة منذ عام ١٩٨٨م ٠

ويقوم بتسجيل وحفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه ، ويتولى تأمين إيصال وتوزيع المعلومات المتعلقة بالشركة إلى من يطلبها من أعضاء مجلس الإدارة والرد على تساؤلاتهم وتقديم المشورة إليهم ، والتنسيق فيما بينهم وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين ٠

ك) الأطراف ذات العلاقة (تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين) :

تُطبّق الشركة اللوائح الخاصة بالتعامل مع الأطراف ذات العلاقة ، وهي اللوائح الموضوعة وفقاً للتشريعات السارية وأخصها قانون الشركات التجارية ، ونظام حوكمة الشركات ، وذلك بما يضمن تحقيق أقصى درجات الشفافية والإنصاف والإفصاح ٠

ثالثاً : لجان مجلس الإدارة :

يعاون مجلس الإدارة في أداء مهامه والاضطلاع بمسئولياته في إدارة الشركة ووضع وتنفيذ خططها واستراتيجيتها والإشراف على ذلك التنفيذ ومراقبة آلياته ، عدد من اللجان فوَّضها المجلس صلاحيات القيام بمهام محددة في جوانب محددة من نشاط الشركة ، وتؤدي هذه اللجان المهام المسندة إليها تحت الإشراف الكامل والتقييم المستمر لنتائج أعمالها من مجلس الإدارة ٠

وتجتمع اللجان بشكل دوري لتدارس ومناقشة الموضوعات التي تُطرح عليها وتقرير ما يلزم لتحقيق أهدافها ، وتعرض محاضر اجتماعاتها وقراراتها وتوصياتها على مجلس الإدارة أولاً بأول ، كما ترفع إليه تقريراً سنوياً بنتائج أعمالها ٠

وبجانب اللجان الدائمة ، يقوم مجلس الإدارة - عند اللزوم - بتشكيل لجان لبحث أو دراسة موضوعات محددة ، وينتهي عمل هذه اللجان بانتهاء الدراسة أو البحث ورفع النتائج / التوصيات إلى مجلس الإدارة ٠

هذا ولا يوجد لجنة مستقلة للمكافآت ، حيث تتولى لجنة السياسات والتنظيم القيام بمهام هذه اللجنة ٠

واللجان المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة في الوقت الحالي هي :

أ) لجنة الاستثمار ، ب) لجنة السياسات والتنظيم ، ج) لجنة التدقيق ومتابعة الالتزام ، د) لجنة الترشيحات ٠

أ) لجنة الاستثمار : وتتولى هذه اللجنة المهام التالية :

١) توجيه السياسة الاستثمارية للشركة طبقاً للتفويض الممنوح لها من مجلس الإدارة ، ووضع استراتيجية الاستثمار في ضوء حركة التعاملات في أسواق الاستثمار المحلية والعالمية ٠

٢) وضع الحدود لصلاحيات الإدارة التنفيذية في الاستثمار ، واتخاذ القرارات اللازمة فيما يزيد على هذه الحدود ٠

٣) مراقبة إدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بهدف تحقيق أفضل عائد ممكن مع الحفاظ على التنوع النوعي والجغرافي لأوعية الاستثمار وإيجاد نوع من التوازن بينها للتخفيف من أية تأثيرات سلبية لأي منها آخذة في الاعتبار ضرورة الحفاظ على السيولة النقدية اللازمة لمقابلة الالتزامات ٠

٤) مناقشة مبادرات الاستثمار المحتملة والعروض المتعلقة باستخدام فوائض الأموال مع رفع التوصيات إلى مجلس الإدارة بشأن الفُرص المحتملة لشراكات استثمارية ٠

٥) رفع تقرير إلى مجلس الإدارة بنتائج نشاط اللجنة ، والقرارات التي أصدرتها ، وتوصياتها بالنسبة للموضوعات التي تحتاج إلى قرارات يصدرها المجلس ٠

وتضم اللجنة في عضويتها كل من :

السيد / حسين إبراهيم الفردان ـ عضو مجلس الإدارة	رئيساً
السيد / جاسم محمد جيده ـ عضو مجلس الإدارة	عضواً
الشيخ حمد بن فيصل بن ثاني آل ثاني ـ عضو مجلس الإدارة	عضواً
الشيخ جاسم بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني ـ عضو مجلس الإدارة	عضواً
الشيخ فيصل بن ثاني بن فيصل آل ثاني ـ عضو مجلس الإدارة	عضواً

وينضم إليهم في الاجتماعات المختصين من الإدارة التنفيذية وهم السادة :

خليفة عبدالله تركي السبيعي ـ الرئيس التنفيذي للمجموعة
علي صالح الفضالة ـ نائب أول الرئيس التنفيذي للمجموعة
سونيل كومار تالوار ـ الرئيس التفيذي للعمليات الخارجية

تم خلال اجتماعات اللجنة التي انعقدت خلال عام ٢٠١٥م استعراض التقارير الدورية والاستثنائية المعدة بواسطة إدارة الاستثمار والتي توضح الأوضاع بالنسبة لاستثمارات المجموعة أولاً بأول واتخاذ القرارات المناسبة ، و نظراً لأهمية عنصر الوقت فقد اتُّخذت بعض القرارات بالتمرير ٠

وفيما يلي موجزاً لأهم القرارات التي اتخذتها اللجنة :

١) إنشاء صندوق عقاري عن طريق تأسيس شركة جديدة يتم تكوينها تحت مظلة قوانين دولة قطر ـ تحمل إسم "شركة اللوان للعقارات" بغرض "شراء وبيع وتأجير واستئجار وخدمات التأجير واستثمار وتطوير العقارات وإدارتها .
٢) الاستثمار في مخاطر التخلف عن السداد الخاص بالخطوط الجوية القطرية ٠
٣) شراء حصص الأقلية في شركة (Qatar Re) ٠
٤) الاستثمار في عقار بدبي "القائم عليه نشاط تعليمي لمدرسة بريطانية " ٠
٥) البت في دراسة شراء عقار تجاري بلندن ٠

ب) لجنة السياسات والتنظيم : وتتولى المهام التالية :

١) التحقق من أن الرؤية المستقبلية المعدة بمعرفة مجلس الادارة قد تم تحويلها إلى أهداف واستراتيجيات وخطط عمل وإقرار هذه الاستراتيجيات ومتابعة تطويرها ومراقبة تطبيقها وتنفيذها وإقرار الموازنة التقديرية ٠

٢) تُفوِّض وتوافق على قبول الأخطار / التعويضات / مشاريع العمل / المصروفات التي تزيد على الحدود الممنوحة للعضو المنتدب أو تلك التي تحتاج إلى موافقة اللجنة ٠

٣) إقرار الهيكل التنظيمي للشركة وتعديلاته وجميع الأمور التي تتعلق بالتغييرات في هياكل الأجور ٠

٤) إقرار سياسة منح المكافآت والحوافز للإدارة التنفيذية في ضوء تقارير الأداء ونتائج النشاط الدورية ، ورفع ما تراه بشأنها إلى مجلس الإدارة ، ووضع القواعد الخاصة بمكافآت وبدلات أعضاء المجلس وكذلك توصياتها بالنسبة لمكافأة عضوية مجلس الإدارة في نهاية العام ، وذلك في ضوء نصوص قانون الشركات التجارية (المادة (١١٨) ، والنظام الأساسي للشركة (المادة ٤٠) ٠

٥) متابعة التزام الشركة بمسئولياتها الاجتماعية والبيئية ـ وتقرير سياسة الرعاية للمؤتمرات والندوات الاقتصادية والثقافية والرياضية والتبرعات والإعانات ، وذلك فيما يزيد عما هو محدد بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨م الخاص بدعم الأنشطة ٠

٦) رفع تقرير إلى مجلس الإدارة بنشاطها وملاحظاتها وتوصياتها ٠

وتتولى لجنة السياسات والتنظيم ــ عمل لجنة المكافآت ، وسيتم إنشاء لجنة مستقلة للمكافآت مع بداية الدورة القادمة للمجلس (٢٠١٧م ــ ٢٠١٩م) ٠

وتضم اللجنة في عضويتها عدد (٣) ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة هم :

السيد / عبد الله بن خليفة العطية	رئيساً
السيد / حسين إبراهيم الفردان	عضواً
السيد / خلف أحمد المناعي	عضواً

وينضم إليهم في الاجتماعات الرئيس التنفيذي للشركة والمختصين من الإدارة التنفيذية ٠

وقد عقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات خلال عام ٢٠١٥م اتخذت فيها العديد من القرارات ـ إضافة إلى القرارات التي تم اتخاذها بالتمرير بموافقة جميع الأعضاء ٠

ومن أهم القرارات التي أصدرتها اللجنة :

١) إعتماد الاستثمار في عقد شراكة تأمين وإعادة تأمين لنشاط تأمين سيارات في المملكة المتحدة مع شركة تأمين محلية مسجلة في الاتحاد الأوروبي ٠

٢) إعتماد خطة إعادة هيكلة الوحدات الخارجية للمجموعة المعدَّة من قبل السادة / إيرنست آند يونج ، والتي تُعزِّز من كفاءة رأس المال وتواكب رؤية قطر للتأمين وخططها المستقبلية في التوسع والنمو ٠

٣) زيادة رأس مال شركة قطر للتأمين أوروبا المحدودة (QEL) (مالطا) إلى (٦٠) مليون دولار ، وذلك في ضوء توسيع نشاط الشركة في السوق الأوروبي ومتطلبات جهة التنظيم والرقابة في مالطا ٠

٤) الموافقة على زيادة الحد الأقصى للتحمل بالنسبة للخسارة في حالة الكوارث ٠

٥) الموافقة على المكافآت والحوافز للموظفين للعام ٢٠١٥م ٠

٦) الموافقة على توزيع أرباح نقدية بالإضافة الى توزيع أسهم مجانية على المساهمين ، وإصدار أسهم جديدة للاكتتاب لمساهمي الشركة ٠

٧) تحديد مكافأة عضوية مجلس الإدارة للسنة المالية ٢٠١٥ بمبلغ (٢٢,٥) مليون ريال توزع بالتساوي على أعضاء المجلس الموقر بواقع (٢,٥) مليون ريال لكل عضو .

ج) لجنة التدقيق ومتابعة الالتزام : وتتولى المهام التالية :

١) إصدار التوصية اللازمة لمجلس الإدارة بشأن تعيين مدققي الحسابات الخارجين ومناقشة تقاريرهم وملاحظاتهم واتخاذ اللازم بشأنها ٠

٢) تعيين المراجعين الداخليين وخطط واستراتيجيات وبرامج المراجعة الداخلية ومناقشة تقاريرها الدورية وإصدار توجيهاتها بشأنها ٠

٣) إقرار نظم مراقبة الالتزام بنظام العمل والالتزام بالقوانين واللوائح المنظمة لنشاط الشركة ، والصلاحيات ، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتضارب المصالح ، ومناقشة التقارير الخاصة بها واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها ٠

٤) وضع الخطوط العريضة لإدارة المخاطر ومناقشة تقاريرها الدورية طبقاً لبرامج الرقابة الموضوعة مع وضع الحدود القصوى للمخاطر التأمينية المقبولة والحد الأقصى لاحتفاظ الشركة ٠

٥) إقرار أنظمة العمل والإرشادات والسياسات التي تكفل تنفيذ خطط العمل بكل كفاءة وفاعلية طبقاً للقواعد المتعارف عليها محلياً وعالمياً ، والتي تحكم النشاط وتتماشى مع توجيهات مجلس الإدارة ٠

٦) تقدم تقريرها إلى مجلس الإدارة عن المراجعة الداخلية / حوكمة الشركات / الالتزام / إدارة المخاطر ، مُبدية رأيها في كل منها ٠

وتضم اللجنة عدد (٤) أربعة من أعضاء مجلس الإدارة هم :

السيد / خلف أحمد المناعي	رئيساً
السيد / جاسم محمد جيده	عضواً
الشيخ سعود بن خالد بن حمد آل ثاني	عضواً
الشيخ فيصل بن ثاني بن فيصل آل ثاني	عضواً

وينضم إليهم في الاجتماعات المختصين من الإدارة التنفيذية للشركة ٠

ويتعذر في الوقت الحالي أن يكون غالبية أعضاء لجنة التدقيق ومتابعة الالتزام من الأعضاء المستقلين ، حيث أن جميع أعضاء مجلس الإدارة في دورته الحالية (٢٠١٤ – ٢٠١٦م) من غير المستقلين ، وسوف يراعى تعديل ذلك الوضع بعد أن سَمَحَ قانون الشركات التجارية الجديد بوجود أعضاء مستقلين ٠

وقد عقدت اللجنة أربعة اجتماعات خلال عام ٢٠١٥م ، وتم في هذه الاجتماعات ما يلي :

١) بحث ومناقشة البنود الهامة في عدد (١٧) تقرير مراجعة داخلي شملت معظم إدارات وأقسام المجموعة وعمليات الدوحة ، وكذلك مناقشة واعتماد عدد من التقارير المتعلقة بنشاطات إدارة المخاطر ونظم المعلومات للمجموعة وتعويضات السيارات وغير السيارت ، كما تم اعتماد تقرير حوكمة الشركات السنوي لعام ٢٠١٤م ، وتقرير الأداء لكل من لجنة التدقيق ومتابعة الالتزام وإدارة التدقيق الداخلي ٠

وقد اشتملت هذه التقارير على ستة ملاحظات هامة وبعض الملاحظات الأخرى الأقل أهمية - غير أنه بالنظر إلى حجم وطبيعة النشاط ، فإن جميع هذه الملاحظات لا تمثل أية مخالفات أو تجاوزات جوهرية لنظم الرقابة الداخلية ، كما أن جميع هذه الملاحظات قد تم العمل على تلاشيها / تنفيذها من جانب الإدارة خلال المدة المحددة إذا تضمَّن تقرير التدقيق ذلك ٠

٢) إعتماد القوائم المالية وتقرير مدققي الحسابات الخارجي والتقارير الإيضاحية لعام ٢٠١٤م ٠

٣) إصدار التوجيهات اللازمة لإدارة نظم المعلومات لوضع خطة طولية الأجل بهدف توافق أهداف نظم المعلومات مع سياسات ونظم المجموعة ٠

٤) إعتماد خطة التدقيق الداخلي لعام ٢٠١٦م لمجموعة قطر للتأمين وشركة قطر لإعادة التأمين وأنتار يس المحدودة وشركة قطر أوروبا ٠

٥) إعتماد تحديث إدارة المخاطر كما في ديسمبر ٢٠١٥م ٠

ج) لجنة الترشيحات :

اشتمل الهيكل التنظيمي الجديد للشركة على لجنة "الترشيحات" ، وسيتم تفعيل هذه اللجنة وتشكيل أعضائها حين تُتاح لهذه اللجنة فرصة مباشرة صلاحياتها المبينة في نظام الحوكمة ، وذلك بإصدار التشريعات اللازمة لذلك ٠

رابعاً : الإدارة العامة (التنفيذية) :

تتولى الإدارة العامة للشركة (الإدارة التنفيذية) تنفيذ خطط واستراتيجيات العمل وترجمة الأهداف والسياسات التي يضعها مجلس الإدارة إلى خطط قصيرة وطويلة المدى والعمل على تنفيذها بالتعاون مع مديري الإدارات المعنيين ، ومراقبة سير العمل في إدارات الشركة المختلفة وتطبيق الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة من مجلس الإدارة ، كما تتولى تزويد المجلس ولجانه بجميع المعلومات والوثائق والبيانات والإحصاءات التي يطلبونها ٠

والرئيس التنفيذي للشركة هو السيد / خليفة عبد الله تركي السبيعي - وهو حاصل على بكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة ميتشجان بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨١م ، والتحق بقطر للبترول - رئيساً لقسم التأمين في عام ١٩٨٢م ، وانضم إلى شركة قطر للتأمين عام ١٩٨٦م مديراً عاماً للشركة ، ثم رئيساً تنفيذياً لمجموعة شركاتها ، كما يمثل شركة قطر للتأمين في مجلس إدارة شركة الضمان للتأمين الإسلامي "بيمه" وعدد من الشركات التابعة .

خامساً : الهيكل التنظيمي :

تداوم الشركة على تطوير وتحديث هيكلها التنظيمي ليتوافق مع استراتيجيات وخطط العمل بها ، وليحقق الاتصال المطلوب بين الإدارة العامة للشركة ومختلف إداراتها الفنية والمالية والإدارية ، وبين هذه الإدارات مع بعضها البعض ، وليكفل المزيد من الرقابة على أنشطة قطاعات الشركة المختلفة ، ويُعتمد الهيكل وتعديلاته من لجنة السياسات والتدقيق قبل تنفيذه .

وبناءً على توصية السادة / أوليفر وايمان تم وضع الهيكل التنظيمي الجديد للشركة وتعيين المناصب المصاحبة له وتعديل الصلاحيات الإدارية والمالية للإدارة التنفيذية بما يتناسب مع الهيكل الجديد .

وقد اشتمل الهيكل التنظيمي الجديد على لجنة "الترشيحات" وعلّق تفعيلها على صدور التشريعات اللازمة .

سادساً : الرقابة الداخلية :

تتولى أعمال الرقابة الداخلية بالشركة :

أ) **وحدة التدقيق الداخلي** : وتقوم بالتدقيق المالي والتشغيلي الداخلي ، وتقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وحفظ وضمان الأصول ، والكشف عن أي غش أو مسئولية أو خسارة أو أية أخطاء مادية متعمدة وتطبيق نظام الحوكمة .

ب) **وحدة مراقبة الالتزام** : وتقوم بالتحقق من التقيد بالقوانين واللوائح ذات الصلة والالتزام بنظام العمل والصلاحيات والقوانين والأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتضارب المصالح .

وترفع هاتان الوحدتان تقاريرها إلى مجلس الإدارة من خلال لجنة التدقيق ومتابعة الالتزام المنبثقة عن المجلس .

ويمكن للمجلس الاستعانة بجهات خارجية ، إذا لزم الأمر ، لأداء أو مراجعة بعض مهام هاتين الوحدتين .

سابعاً : مراقب الحسابات :

يقوم المساهمون خلال الاجتماع السنوي للجمعية العامة بتعيين مراقب حسابات الشركة بناءً على توصية مجلس الادارة ، وفي اجتماع الجمعية العامة للشركة التي انعقدت بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٧م ، تم إعادة تعيين السادة / ديوليت آند توش - مراقبين لحسابات الشركة للسنة المالية ٢٠١٥م ، وسوف يُراعى تغيير مراقب حسابات الشركة كل خمس سنوات كحد أقصى وفقاً لما نص عليه نظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية .

ثامناً : الإفصاح :

تلتزم الشركة التزاماً كاملاً بجميع متطلبات الإفصاح التي تقضي بها التشريعات القائمة وتعليمات الجهات الرقابية المختلفة ، وهي المتطلبات التي تتوافق تماماً مع المتطلبات المنصوص عليها في نظام الحوكمة .

ومن أهم هذه المتطلبات الإعلان الفوري عن المعلومات التي تهم المساهمين وجمهور المتعاملين في أسهم الشركة بهدف وصول المعلومة المؤثرة في أسعار الأسهم إلى المستثمرين بشكل متساو وفي آن واحد بما يتيح فرصاً متساوية لاتخاذ القرارات الاستثمارية ٠

ويتحقق مجلس الإدارة ، من خلال وحدة مراقبة الالتزام ، من أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتيح معلومات دقيقة وصحيحة ، وأن التقارير المالية للشركة مطابقة لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية ومتطلباتها ٠

ويتم الإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمسئولين التنفيذيين وكبار المساهمين ، وأيضاً الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة المنبثقة عن مجلس الإدارة إلى من يطلبها من جهات الاختصاص .

وقد تم خلال العام الإفصاح عن كافة القرارات التي أصدرها مجلس الإدارة والتي تهم السادة المساهمين وجمهور المستثمرين والمتعاملين في أسهم الشركة ، وذلك بالإخطار الفوري لبورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية ، بالإضافة إلى النشر في الصحف المحلية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة ٠

كما يتم نشر التقارير المالية المدققة للشركة بالصحف وعلى الموقع الإلكتروني للشركة ، وذلك إعمالاً لنصوص قانون الشركات التجارية وتعليمات بورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية وقانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية ٠

وجاري وضع القواعد والإجراءات التي تعتمدها الشركة لتنظيم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة ٠

تاسعاً : العلاقات مع المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين :

أ) تحتفظ الشركة بقنوات اتصال مفتوحة وشفافة مع المساهمين الذين يتمتعون بجميع الحقوق التي تقررها لهم القوانين واللوائح ذات الصلة ونظام الشركة الأساسي ونظام حوكمة الشركات ، وذلك على وجه عادل ومتساو ٠

ب) تقوم الشركة بنشر المعلومات والبيانات المالية لتكون مُتاحة للمستثمرين وغيرهم من أصحاب المصالح بشكل منتظم وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني للشركة ووسائل الإعلام المختلفة إضافة إلى بورصة قطر ٠

ج) تحتفظ الشركة بسجل للمساهمين يجري تحديثه شهرياً ليتوافق مع سجل مساهمي الشركة المودع لدى شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية التي تتولى كافة الأمور المتعلقة بعمليات تداول أسهم الشركات المدرجة في البورصة .

د) يحق للمساهم الحصول على نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وكافة المستندات الأخرى ذات الصلة والتي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية وذلك وفقاً للإجراءات ومقابل الرسوم التي تقررها الهيئة ٠

هـ) كل سهم من أسهم الشركة يُخوّل صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز ، ويكون لآخر مالك للسهم مُقيَّد إسمه في سجل المساهمين لدى البورصة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً من الموجودات ٠

و) لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأصالة أو الوكالة أو النيابة على النحو الذي تنظمه التشريعات السارية ، ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات تعادل عدد أسهمه ٠

ز) يضمن مجلس الإدارة حقوق أصحاب المصالح وفقاً لما تقضي به التشريعات السارية ، كما يضمن المجلس معاملة موظفي الشركة وفقاً لمبادئ العدل والمُساواة بدون أي تمييز ،

ويُمكّنهم من الإبلاغ عن شكوكهم حول أية مسائل يُحتمل أن تثير الريبة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو غير ذلك ، مع حمايتهم من أي رد فعل سلبي أو ضرر ٠

ح) يتم عقد اجتماع الجمعية العامة السنوية للمساهمين خلال الشهور الثلاثة التالية لنهاية السنة المالية ، ويتم الإعلان عن الاجتماع ونشر كافة البيانات والمعلومات والتقارير والقوائم المطلوبة لذلك الاجتماع بما يتوافق مع قانون الشركات التجارية ، ونظام طرح وإدراج الأوراق المالية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية ، وقواعد التعامل في بورصة قطر ، والنظام الأساسي للشركة ، كما يتم توفير صور من هذه الأوراق لمن يحتاجها من المساهمين بغرض تمكينهم من مناقشة أداء الشركة ٠

ط) يشتمل التقرير السنوي لمجلس الإدارة إلى المساهمين ، على سياسة واضحة لتوزيع الأرباح ، كما يتم الإعلان عن موعد صرفها فور اعتماد الجمعية العامة للتوزيع المقترح للأرباح ٠

ظ) **وفيما يتعلق بالبند (٢) من المادة (٢٩) من النظام الجديد لحوكمة الشركات** المدرجة في السوق الرئيسية ، فإن نصوص النظام الأساسي للشركة قد جرت بأن قرارات الجمعية العامة العادية للشركة تصدر بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع (المادة (٤٩)) ، وأن قرارات الجمعية العامة غير العادية تصدر بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع (المادة (٥١)) ، **وأن القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للشركة تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه القرارات أو غائبين عنه ، وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها (المادة (٥٤))** ٠

وعلى ذلك فإنه لا محل لتضمين النظام الأساسي للشركة نصاً يحمي مساهمي الأقلية بالمعنى الذي أشار إليه ذلك البند ، لاسيما وأن هذه الحماية لا يمكن تصوُّرها إلا بإهدار رأي الأغلبية التي حدَّدتها نصوص القانون ، وهي نصوص آمرة لا تجوز مخالفتها ٠

أما بالنسبة للبند رقم (٣) من المادة (٢٩) ، فإن النظام الأساسي للشركة قد نص في المادة (٧) منه على أنه لا يجوز لأي مساهم - عدا حكومة دولة قطر والهيئات والمؤسسات العامة والكيانات التابعة لها - أن يمتلك في أي وقت أكثر من (٥%) خمسة بالمائة من أسهم الشركة ، وهو نص يضمن عدم حصول أي تغيير في ملكية رأسمال الشركة بالمعنى المشار إليه في ذلك البند ٠

ومن ناحية أخرى ، فإن قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة يشتملان على نصوص عديدة تضمن لجميع المساهمين حقوقاً متساوية دون أي تمييز بينهم ، كما أن كل سهم من أسهم الشركة - وجميعها "أسهم عادية" - كل سهم يخوّل صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم في الحصول على المعلومات وفي حضور الجمعيات العامة للشركة — المواد (١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٨ ، ١٣٢) من القانون ، والمواد (١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٣٩ ، ٤٣ ، ٤٦) من النظام الأساسي ٠

ومع ذلك ، فسوف يجري العمل على إيجاد الصيغة المناسبة للنص الذي يحقق الآلية التي تضمن " إطلاق عرض بيع للجمهور " ٠٠ أو تضمن " ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم " لتضمينه النظام الأساسي للشركة ٠

وفي اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية اللذين انعقدا بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٧م ، صادقت الجمعية العامة العادية على ما يلي :

١) تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المنتهية في ٢٠١٤/١٢/٣١م والخطة المستقبلية للشركة وتقرير مراقب الحسابات ٠

٢) الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر عن هذه السنة ، واعتمدت توزيع أرباح نقدية على المساهمين بنسبة (٢٥%) خمسة وعشرين بالمائة من القيمة الإسمية للسهم بواقع (٢,٥) ريالين ونصف ريال لكل سهم - يبدأ صرفها اعتباراً من صباح يوم الأربعاء ٢٠١٥/٢/١٨م من جميع فروع

بنك قطر الوطني ، بالإضافة إلى توزيع أسهم مجانية بنسبة (١٥%) من رأس المال بواقع ثلاثة أسهم لكل عشرين سهم ٠

٣) إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة واعتماد مكافآتهم البالغ قدرها (٢٢,٥) مليون ريال بالتساوي فيما بينهم ٠

٤) تقرير الحوكمة عن عام ٢٠١٤م ٠

٥) إعادة تعيين السادة / ديلويت آند توش ـ مدققين لحسابات الشركة للسنة المالية (٢٠١٥م) بأتعاب قدرها (٥٤٠,٠٠٠ ريال) ٠

كما صادقت الجمعية العامة غير العادية على ما يلي :

١) زيادة رأسمال الشركة من (١,٦٠٥,٤٠٣,٨٠٠ ريال) إلى (١,٨٤٦,٢١٤,٣٧٠ ريال) ، وذلك بتوزيع أسهم مجانية بقيمة الزيادة ، يتم إصدارها عقب المصادقة على تلك الزيادة والحصول على موافقات جهات الاختصاص ، وتفويض مجلس الإدارة بالتصرف في قيمة كسور الأسهم التي تنتج عن التوزيع المجاني ، وتعديل نص المادة (٦) من النظام الأساسي للشركة ليعكس هذه الزيادة ٠

عاشراً: رأس المال والأسهم :

رأسمال الشركة المرخص به والمصدر هو (١,٨٤٦,٢١٤,٣٧٠ ريال) مقسم على عدد (١٨٤,٦٢١,٤٣٧ سهم) وهو مدفوع بالكامل ، ولا يحق لأي مساهم ـــ عدا حكومة قطر أو الكيانات الحكومية ـ الاحتفاظ بحصة تزيد نسبتها على (٥%) من رأس المال ٠

وقد بلغ عدد مساهمي الشركة كما في ٢٠١٥/١٢/٣١م عدد (١٧١٦) مساهماً من الكيانات الحكومية والبنوك والشركات والأفراد من جنسيات مختلفة ، وخلال عام ٢٠١٥م بلغ عدد كبار المساهمين (١٤٥) مساهماً ، وهم من يمتلك عدد (٢٠٠,٠٠٠ سهم) فأكثر من أسهم الشركة ، مرفق قائمة بأسمائهم وعدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم .

حادي عشر : الامتثال المؤسسي :

لدى الشركة نظام وإجراءات للتحقق من توافر جميع متطلبات الالتزام التنظيمي والمتطلبات الإجبارية من بورصة قطر وكافة الجهات الرقابية المختصة بشأن إدراج الأسهم ٠

هذا ولم يتم فرض أية غرامات على الشركة من قبل أية جهة رقابية بخصوص عدم الالتزام بتطبيق المتطلبات القانونية أو التنظيمية ٠

ثاني عشر : إدارة المخاطر :

تتولى إدارة المخاطر بالشركة لجنة برئاسة الرئيس التنفيذي للشركة وتضم عدداً من المسئولين عن القطاعات المختلفة لأعمال الشركة ، وتقوم اللجنة بتحديد ومراقبة ومتابعة الأخطار الكبيرة التي يمكن أن يتعرض لها نشاط الشركة ، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحد من خطورتها وإبقائها دائماً تحت السيطرة ، وكذلك ترسيخ مفهوم ثقافة المخاطر لدى جميع قطاعات الشركة ٠

وترفع اللجنة نتائج دراساتها وتقاريرها وتوصياتها إلى لجنة التدقيق ومتابعة الالتزام المنبثقة عن مجلس الإدارة ٠

ومن أهم مجالات نشاط هذه اللجنة المخاطر التالية :

١) مخاطر النشاط التأميني :

وتتضمن دراسة قبول الأخطار التأمينية وتراكماتها في المواقع الجغرافية المختلفة وبرامج إعادة التأمين الاتفاقي والإسناد الاختياري وقوائم معيدي التأمين والحد الأقصى للاحتفاظ ، أيضاً تقوم اللجنة

بإجراء اختبارات تحمل الأخطار المقبولة (وضع تصوُّرات لأسوأ الكوارث الممكن حدوثها وتأثيراتها على محفظة الأخطار المحتفظ بها) إضافة إلى التحقق من كفاءة الاحتياطيات المكونة للتعويضات المُبلَغة وغير المُبلَغة وكذلك احتياطي الأخطار السارية ٠

٢) مخاطر التشغيل :

وضع الخطط لاستمرارية النشاط والتعافي من الأضرار الناتجة عن أية حوادث كبيرة قد تقع في مقـار الشـركة ، وإجـراء التجـارب لإنـذار الحريـق وموتـورات الميـاه ومولـدات الكهربـاء ، وتعيين وتدريب مسئولي الأمن ، كما تُولي اهتماماً خاصاً بمعدات وبرامج الكمبيوتر وحفظ نسخة من المعلومات في موقع بديل وتحديثها أولاً بأول حتى يمكن اللجوء إليها عندما يلزم ذلك ٠

٣) مخاطر الائتمان :

دراسة الأوضاع المالية للعملاء وشركاء العمل ووضع الحدود القصوى للمديونية والمتابعة المستمرة للديون طبقاً لمدتها والتحقق من كفاءة المخصصات للديون المشكوك في تحصيلها ٠

٤) مخاطر الاستثمار :

تقوم لجنة الاستثمار بمتابعة تطورات أسواق الاستثمار محلياً وإقليماً وعالمياً والتوزيع النوعي والجغرافي للاستثمارات والحدود القصوى وتوافر السيولة المالية المناسبة واللازمة لمقابلة التزامات الشركة ٠

هذا ولم يرد في التقرير المرفوع من لجنة المخاطر إلى لجنة التدقيق ومتابعة الالتزام عن عام ٢٠١٥م ، أية إشارة إلى وجود مخاطر غير عادية يتعرض لها نشاط الشركة ، والتي قد تتجاوز التقديرات والحدود الموضوعة ٠

ثالث عشر : التصنيف :

من خلال التقييم الذي قامت به المؤسسة العالمية المتخصصة في تقييم شركات التأمين " ستاندرد آند بورز" واعتباراً من ٢٠٠٦/٢/١٦م ، تم رفع مستوى تصنيف الشركة ليصبح " A/Stable " وهو تصنيف يصدر بعد فحص كامل ومتشدد لنشاط الشركة محل التقييم ويستند إلى دراسة ميدانية وتقييم كامل لجميع العناصر التي تتعلق بمركزها المالي وتنظيمها الإداري وسياستها التشغيلية ، وتُثبت قوة مركزها المالي وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها ، وقطر للتأمين هي أول شركة تأمين تحصل على هذا التصنيف المرتفع الذي تتمتع به الآن ثلاث شركات فقط في الشرق الأوسط ، ومازالت الشركة تحتفظ بهذا التصنيف حتى الآن ٠

بالإضافة إلى ذلك ، حصلت الشركة ، في ٢٦ نوفمبر ٢٠١٢م ، على تصنيف "A" (Excellent) من مؤسسة "A M Best" وهو تصنيف يؤكد على قوة المركز المالي الذي تتمتع به شركة قطر للتأمين ٠

لقد تم اختيار شركة "قطر لإعادة التأمين" ضمن أكبر خمسين شركة لإعادة التأمين على مستوى العالم من حيث الأقساط المكتتبة ، وشركة قطر لإعادة التأمين هي إحدى الشركات التابعة للشركة والمسجلة في مركز قطر للمال والتي تم مؤخراً نقل مقرها الرئيسي إلى برمودا ٠

كما تحرص الشركة على تجديد شهادة مستوى جودة الأداء (ISO 90001:2008) سنوياً ، بالإضافة إلى حصولها على شهادة (ISO 27001:2005) الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والتي تدل على اهتمام الشركة بسلامة وسرية المعلومات لديها ، سواء تلك الخاصة بها أو بعملائها ، كما تدل على مطابقة نظام إدارة المعلومات بالشركة للمعايير العالمية الموضوعة ٠

خـاتـمـة :

يظهر مما تقدم بيانه ، أن الشركة تلتزم إلى حد كبير بكافة المتطلبات والمبادئ التي اشتمل عليها نظام الحوكمة ، وذلك في إطار التشريعات واللوائح ذات الصلة ، كما تسعى إلى تحقيق أعلى مستوى للحوكمة بما يكفل المزيد من الثقة في أدائها .

وبالله التوفيق ،،،

خليفة عبدالله تركي السبيعي	خالد بن محمد بن علي آل ثاني
الرئيس التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

مرفق بتقرير الحوكمة عن عام ٢٠١٥م

المساهمون المالكون لعدد (٢٠٠,٠٠٠ سهم) فأكثر
كما في ٢٠١٥/١٢/٣١م

م	رقم المساهم	الإسم	عدد الأسهم	النسبة
1	57737	صندوق المعاشات الهيئة العامة للتقاعدوالتأمينات الا جتماعية	18,423,920.00	9.98
2	63475	شركة بروق التجاريه	9,231,067.00	5.00
3	7153	خليفه خالد حمد عبدالله ال ثاني	9,123,323.00	4.94
4	320	يوسف حسين كمال	8,698,311.00	4.71
5	453647	صندوق المعاشات العسكريالهيئة العامة للتقاعد	6,824,744.00	3.70
6	554	خالد محمد ال ثاني	4,141,431.00	2.24
7	789	محمد حمد المانع	3,844,130.00	2.08
8	396267	الهرماس للاستثمار	3,220,681.00	1.74
9	791	حمد محمد حمد عبدالله المانع	3,101,421.00	1.68
10	60000	حمد جاسم جبر محمد ال ثاني	2,591,268.00	1.40
11	2016	الملاحه القطريه	2,330,270.00	1.26
12	555	خالد حمد عبدالله جاسم ال ثاني	2,097,582.00	1.14
13	60187	شركه المرقاب كابيتال	2,046,183.00	1.11
14	4796	شركه الجيده للسيارات والتجاره	2,000,000.00	1.08
15	616	خليفه عبدالله النعمه	1,954,484.00	1.06
16	676	احمد يوسف فخرو	1,887,532.00	1.02
17	4691	ورثةعبداللطيف عبدالرحمن عبداللطيف المانع	1,578,257.00	0.85
18	164	عبدالله خليفه عبدالله العطيه	1,546,813.00	0.84
19	5925	جاسم محمد جيده	1,521,450.00	0.82

م	رقم المساهم	الإسم	عدد الأسهم	النسبة
20	256404	٩ صندوق وادي السيل	1,448,766.00	0.78
21	7108	شركه ابراهيم بن يوسف جيده واولا ده	1,398,642.00	0.76
22	86575	حالول للا ستثمار العقارى	1,375,130.00	0.74
23	645	حسين ابراهيم الفردان	1,314,033.00	0.71
24	266930	٣ صندوق الوطني	1,281,693.00	0.69
25	196202	شركة ابناء عبد الجليل عبد الغنى ناصر	1,267,875.00	0.69
26	196285	شركة بوزوير للعقارات	1,267,688.00	0.69
27	27262	حمد فيصل ثانى جاسم ال ثانى	1,254,985.00	0.68
28	14619	GOVERNMENT OF THR REPUBLIC OF SINGAPORE	1,205,090.00	0.65
29	641	شركه حسن حسن الملا واولا ده للتجاره	1,200,000.00	0.65
30	341	ناصر ابراهيم الهيل	1,135,486.00	0.62
31	56646	خليفه عبدالله تركى السبيعى	1,079,731.00	0.58
32	230700	الغارية للأستثمار العقارى	1,012,784.00	0.55
33	269988	٤ صندوق الوطني	997,732.00	0.54
34	17819	ورثة محمد وسلطان ابناء يوسف عبيدان فخرو	950,637.00	0.51
35	16453	ورثةامنه عبدالله محمد الغزال	930,474.00	0.50
36	888	حسن علىاكبر غلوم رضا رضوانى	908,904.00	0.49
37	181	محمد يوسف العالى	907,715.00	0.49
38	87222	صندوق التعليم والصحه	897,064.00	0.49
39	1560	احمد عبدالرحمن يوسف عبيدان فخرو	893,608.00	0.48
40	682	احمد عبدالرحمن المانع	877,000.00	0.48
41	256403	٨ صندوق وادي السيل	861,948.00	0.47
42	75177	أيجل للتوكيلا ت التجارية ذ.م.م.	857,572.00	0.46
43	219321	شركة الفلاح للتجارة والاستثمار العقاري	855,659.00	0.46

م	رقم المساهم	الإســـــم	عدد الأسهم	النسبة
44	172107	علي جعفر سليمان ابراهيم	850,000.00	0.46
45	552	مشعل بن حمد بن خليفه ال ثانى واخوانه	838,063.00	0.45
46	7116	احمد على اكبر على اكبر	815,062.00	0.44
47	404	محمد مبارك الخليفى	812,320.00	0.44
48	402	محمد داود محمد حسين ابوكشيشه	807,300.00	0.44
49	623	خالد عبدالله حسين نعمه النعمه	771,443.00	0.42
50	430	فاطمه حسن الملا الجفيرى	738,473.00	0.40
51	252321	مها كابيتال	729,194.00	0.39
52	750	احمد عبدالله الخال	641,263.00	0.35
53	99658	الشركة المتحدة للتنمية	636,870.00	0.34
54	282602	AL WATANI FUNDS 5	635,179.00	0.34
55	1136	على بن خليفه الهتمى وشركاه	621,000.00	0.34
56	392	مى عبدالله حسين نعمه النعمه	590,166.00	0.32
57	50922	بنك قطر للتنميه	585,563.00	0.32
58	46414	THE MASTER TRUST BANK OF JAPAN,LTD.AS TRUSTEE FOR GOVERNMENT PENSION INVESTMENT FUND	573,329.00	0.31
59	174	فاروق عبدالله حسين نعمه النعمه	566,500.00	0.31
60	6239	جاسم حمد جاسم جبر ال ثانى	538,769.00	0.29
61	843	يوسف احمد الباكر	530,411.00	0.29
62	200480	مجموعة الكمال الدوليه	524,874.00	0.28
63	184	يوسف عبدالله حسين نعمه النعمه	513,000.00	0.28
64	49587	سعود خالد ال ثانى	496,800.00	0.27
65	47019	احمد صالح احمد الخلا قى	489,228.00	0.26
66	14566	ISHARES MSCI EMERGING MARKETS ETF	487,820.00	0.26
67	479	على محمد الخاطر	479,476.00	0.26

م	رقم المساهم	الإسم	عدد الأسهم	النسبة
68	266754	سيف مرزوق الشملا ن	463,116.00	0.25
69	21421	ورثه محمد على الزينى	460,465.00	0.25
70	224	ناصر عبدالغنى عبدالغنى ناصر ال عبدالغنى	459,742.00	0.25
71	486	عبدالرحمن يعقوب الجابر	448,281.00	0.24
72	56643	شركه مرزوق الشملا ن واولا ده	447,350.00	0.24
73	169	عبدالله احمد ال ثانى	445,483.00	0.24
74	56796	وصيه المتوفى ناصر خالد خميس الربان	435,416.00	0.24
75	424	غاده عبدالله حسين نعمه النعمه	431,351.00	0.23
76	223	نفيسه احمد محمد احمد	425,772.00	0.23
77	228	شريده سعد الكعبى	420,367.00	0.23
78	87170	شركه رأس ركن للا ستثمار العقارى	408,863.00	0.22
79	5198	الوجبة لتطوير الاعمال	404,103.00	0.22
80	1532	اسماعيل محمد مندنى العمادى	402,500.00	0.22
81	19042	شملا ن مرزوق الشملا ن	399,965.00	0.22
82	340	ناصر خليل ابراهيم يوسف الجيده	385,250.00	0.21
83	1216	عبدالعزيز حسين صلا ت	373,436.00	0.20
84	5750	سعد عبدالعزيز سعد ال سعد الكوارى	366,862.00	0.20
85	251	احمد خالد ال ثانى	365,832.00	0.20
86	779	عبدالله عبدالرحمن عبيدان	362,043.00	0.20
87	391	محمد نور عبدالله محمد العبيدلى	357,949.00	0.19
88	45350	BLACKROCK MSCI EQUITY INDEX FUNDQATAR	348,768.00	0.19
89	256657	EPICURE QATAR OPPORTUNITIES LIMITED	341,667.00	0.19
90	324	يوسف جاسم فخرو	341,191.00	0.18

م	رقم المساهم	الإسم	عدد الأسهم	النسبة
91	87726	بنك الامارات دبى الوطنى	336,962.00	0.18
92	753	ماجد سعد راشد ال سعد	329,840.00	0.18
93	11228	٦ صندوق وادي السيل	314,220.00	0.17
94	22199	عبدالعزيز ابراهيم رضوانى	313,399.00	0.17
95	288	درويش يوسف علي فخرو	307,569.00	0.17
96	44767	PEOPLE,S BANK OF CHINA	306,800.00	0.17
97	52910	ABU DHABI INVESTMENT AUTHORITY	305,500.00	0.17
98	86576	العديد للا ستثمار العقارى	304,894.00	0.17
99	63645	فكتور نظيم رضا اغا	300,000.00	0.16
100	5029	احمد ناصر العبيدان	296,303.00	0.16
101	22354	شيخه ضابت محمد الضابت الدوسرى	295,389.00	0.16
102	37548	مجموعه شركات عبدالله عبدالغنى ناصر واولاده للتجاره والمقاولات	292,918.00	0.16
103	549	على سعود ال ثانى	290,625.00	0.16
104	10030	الجيده القابضه	288,937.00	0.16
105	73110	تميم حمد جاسم جبر ال ثانى	287,500.00	0.16
106	86868	فلاح حمد جاسم جبر ال ثانى	287,500.00	0.16
107	1537	لوميراج العقارية	282,575.00	0.15
108	408	محمد مبارك المعاضيد	276,847.00	0.15
109	107	خلف احمد المناعى	275,558.00	0.15
110	14187	MONETARY AUTHORITY OF SINGAPORE	272,904.00	0.15
111	85580	شبكة الجزيرة الفضائية	271,687.00	0.15
112	18944	عادل عبدالعزيز عبدالله خشابى	270,000.00	0.15
113	339	ناصر عبدالرحمن تلفت	269,514.00	0.15

م	رقم المساهم	الإســـــم	عدد الأسهم	النسبة
114	14483	ISHARES MSCI EMERGING MARKETS MINIMUM VOLATILITY ETF	264,180.00	0.14
115	256405	١٠ صندوق وادي السيل	260,820.00	0.14
116	46318	MSCI EQUITY INDEX FUND B QATAR	256,947.00	0.14
117	23982	SSGA MSCI QATAR INDEX NONLENDING QP COMMON TRUST FUND	256,517.00	0.14
118	39405	عبدالله صالح المانع	256,369.00	0.14
119	44862	CAISSE DE DEPOT ET PLACEMENT DU QUEBEC	251,301.00	0.14
120	242	مؤسسه نابينا التجاريه	250,000.00	0.14
121	702	حجر احمد حجر ال بوطامي البنعلي	246,249.00	0.13
122	256402	٧ صندوق وادي السيل	245,804.00	0.13
123	7149	سحيم خالد حمد عبدالله ال ثاني	245,314.00	0.13
124	162	جاسم محمد المسلم	243,583.00	0.13
125	4394	ناصر عبدالرحمن درويش فخرو	239,263.00	0.13
126	651	ورثةجاسم عبدالرحمن يوسف العبيدان	239,214.00	0.13
127	358128	تميم عبدالرحمن الثاني	238,774.00	0.13
128	266190	HSBC BANK PLC	235,249.00	0.13
129	266755	نوريه مرزوق الشملا ن	234,397.00	0.13
130	49047	امل عبدالغني عبدالغني ناصر العبدالغني	230,632.00	0.12
131	7037	عبدالرحمن خالد الخاطر	230,293.00	0.12
132	60220	QFF	227,126.00	0.12
133	235	عبدالعزيز محمد المانع	226,988.00	0.12
134	14498	ISHARES CORE MSCI EMERGING MARKETS ETF	224,218.00	0.12
135	4955	جاسم يوسف احمد الجمال	216,108.00	0.12
136	688	احمد يوسف عبدالرحمن فخرو	215,869.00	0.12

م	رقم المساهم	الإســـــم	عدد الأسهم	النسبة
137	5343	مازن جاسم جيده	215,625.00	0.12
138	235482	جامعة قطر	215,472.00	0.12
139	34586	حمد عبدالرحمن ال ثانى	210,294.00	0.11
140	49151	خالد احمد ال ثانى	207,000.00	0.11
141	34525	محمد عبدالله ال محمود	206,000.00	0.11
142	229067	THE KUWAIT INVESTMENT AUTHORITY	205,076.00	0.11
143	483	عتيق فرج الحمد	205,056.00	0.11
144	1344	سعاد مرزوق الشملا ن	204,024.00	0.11
145	19726	محمد مرزوق شملا ن على الشملان	203,895.00	0.11
		المجمـــوع	151,096,056.00	81.84

تقرير الحوكمة عن عام ٢٠١٥م

٢٠١٦/١/١٩م

طبقاً للنموذج المرفق بنظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (3): وجوب التزام الشركة بمبادئ الحوكمة	3-1: على المجلس التأكد من التزام الشركات المدرجة بالسوق الرئيسية بالمبادئ المنصوص عليها بهذا النظام.	☑	☐	☐		
	3-2: على المجلس أن يراجع ويحدث تطبيقات الحوكمة التي يعتمدها وأن يراجعها بصورة منتظمة.	☑	☐	☐		
	3-3: على المجلس أن يراجع ويطور باستمرار، قواعد السلوك المهنيّ التي تجسد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخليّة الأخرى التي يجب على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي ومستشاري الشركة الالتزام بها (يجوز أن تتضمّن قواعد السلوك المهنيّ هذه على سبيل الذكر لا الحصر ميثاق مجلس الإدارة ومواثيق لجنة التدقيق وأنظمة الشركة وسياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين)، وعلى المجلس مراجعة مبادئ السلوك المهنيّ بصورة دوريّة بغية أن يضمن أنها تعكس أفضل الممارسات وتلبّي حاجات الشركة.	☑	☐	☐		
المادة (4): ميثاق المجلس	على المجلس أن يعتمد ميثاقاً لمجلسه يحدّد الميثاق بالتفصيل مهام المجلس ومسؤوليّاته وواجبات أعضاؤه التي يجب أن يتقيّدوا بها تقيّداً تاماً. ويجب أن يُصاغ الميثاق المذكور وفقاً لأحكام هذا النظام وطبقاً للنموذج الإسترشادي المرفق بهذا النظام وأن يؤخذ بعين الاعتبار عند مراجعة الميثاق إلى التعديلات التي يمكن أن تجريها الهيئة من وقت لآخر ويجب نشر ميثاق مجلس الإدارة على موقع الشركة الإلكتروني وجعله متوافراً للجمهور.	☑	☐	☐		
المادة (5): مهمة المجلس ومسؤولياته	5-1: يتولى المجلس إدارة الشركة بشكل فعال ويكون مسئولاً مسؤوليّة جماعيّة عن الإشراف على إدارة الشركة بالطريقة المناسبة	☑	☐	☐		
	5-2: بالإضافة إلى مهام المجلس ومسؤوليّاته المنصوص عليها في ميثاق مجلس إدارة الشركة، يتولى المجلس المهام التالية:	☑	☐	☐		
	5-2-1: الموافقة على الأهداف الاستراتيجية للشركة، تعيين المدراء، تحديد مكافآتهم وكيفية استبدالهم ومراجعة أداء الإدارة وضمان وضع خطط التعاقب على إدارة الشركة (succession planning)	☑	☐	☐		
	5-2-2: التأكد من تقيّد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة وبالعقد التأسيسي للشركة وبنظامها	☑	☐	☐		

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	الأساسي كما يتحمل المجلس مسؤولية حماية الشركة من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة. 3-5: يحقّ للمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى لجان خاصة في الشركة وتشكيل تلك اللجان خاصة بهدف إجراء عمليّات محددة، وتمارس عملها وفقا لتعليمات خطية وواضحة تتعلق بطبيعة المهمة وفي جميع الأحوال، يبقى المجلس مسئولا عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوّضها وعن أعمال تلك اللجان.	☑	☐	☐		
المادة (6): واجبات أعضاء مجلس الإدارة الالتمانية	6 – 1: يمثل مجلس الإدارة كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة والتقيد بالسلطة المؤسسية، كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام وميثاق المجلس. 6-2: يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل دائماً على أساس معلومات واضحة وبحسن نيّة وبالعناية والاهتمام اللازمين ولمصلحة الشركة والمساهمين كافة. 6 - 3: يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل بفاعلية للالتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة.	☑ ☑ ☑	☐ ☐ ☐	☐ ☐ ☐		
المادة(7): فصل منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي	7 - 1: لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي او اي منصب تنفيذي آخر في الشركة. 7-2: في جميع الأحوال، يجب الاّ يكون لشخص واحد في الشركة سلطة مطلقة لاتخاذ القرارات.	☐ ☑	☑ ☐	☐ ☐		ملحق (١)
المادة (8): واجبات رئيس مجلس الإدارة	8-1: يُكون رئيس مجلس الإدارة مسئولا عن حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعّالة بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب. 8-2: لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة ان يكون عضواً في أيّ لجنة من لجان المجلس المنصوص عنها في هذا النظام. 8-3: تتضمّن واجبات ومسؤوليّات رئيس مجلس الإدارة، فضلا عن تلك التي ينصّ عليها ميثاق المجلس، على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي: 1. التأكد من قيام المجلس مناقشة جميع المسائل الأساسيّة بشكل فعّال وفي الوقت المناسب. 2. الموافقة على جدول أعمال كلّ اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أيّ مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة؛ ويجوز أن يفوّض الرئيس هذه المهمّة إلى عضو في المجلس غير انّ الرئيس يبقى مسئولا	☑ ☑ ☑ ☑	☐ ☐ ☐ ☐	☐ ☐ ☐ ☐		

www.qfma.org.qa

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	عن أفعال قيام العضو المفوض بهذه المهمة؛					
	3. تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل كلي وفعّال في تصريف شؤون المجلس لضمان قيام المجلس بما فيه مصلحة الشركة؛	☑	☐	☐		
	4. ضمان وجود قنوات التواصل الفعليّ مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة.	☑	☐	☐		
	5. إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، بالمشاركة الفعّالة وتشجيع العلاقات البنّاءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.	☑	☐	☐		
	6. ضمان إجراء تقييم سنويّ لأداء المجلس.	☑	☐	☐		
المادة(9): تشكيل مجلس الإدارة	9 - 1: يُحدّد تشكيل المجلس في نظام الشركة الأساسي ويجب أن يتضمّن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين وذلك بهدف ضمان عدم تحكم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص في قرارات المجلس.	☐	☑	☐		ملحق (٢)
	9 - 2: يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقلّ أعضاء مستقلين ويجب أن تكون أكثريّة الأعضاء أعضاء غير تنفيذيين.	☐	☑	☐		
	9 - 3: يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلا ويتمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة لتأدية مهامه بصورة فعّالة لما فيه مصلحة الشركة، كما يتعيّن عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.	☑	☐	☐		
	9 - 4: يجب على المترشح لمنصب عضو مجلس الإدارة المستقل ان لا تزيد نسبة تملكه من رأس مال الشركة عن عدد الأسهم المطلوبة لضمان عضويته في مجلس إدارة الشركة.	☐	☑	☐		
المادة (10): أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين	10 – 1: تتضمّن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:	☑	☐	☐		
	10-1-1: المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة وإعطاء راي مستقلّ حول المسائل الاستراتيجية والسياسة والأداء والمساءلة والموارد والتعيينات الأساسيّة ومعايير العمل؛	☑	☐	☐		
	10-1-2: ضمان إعطاء الأولويّة لمصالح الشركة والمساهمين في حال حصول أيّ تضارب للمصالح؛	☑	☐	☐		
	10-1-3: المشاركة في لجنة التدقيق في الشركة؛	☑	☐	☐		
	10-1-4: مراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنويّة ونصف السنويّة والربعيّة؛	☑	☐	☐		

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	10-1-5: الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركة للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق وتلك القواعد؛	☑	☐	☐		
	10-1-6: إتاحة مهاراتهم وخبراتهم واختصاصاتهم المتنوّعة ومؤهّلاتهم لمجلس الإدارة أو لجانه المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لاجتماعات المجلس ومشاركتهم الفعّالة في الجمعيّات العموميّة وفهمهم لآراء المساهمين بشكل متوازن وعادل.	☑	☐	☐		
	10-2: يجوز لأكثريّة أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار خارجي مستقلّ على نفقة الشركة، فيما يتعلق بأيّ مسألة تخصّ الشركة.	☑	☐	☐		
المادة (11): اجتماعات المجلس	11-1: يجب أن يعقد المجلس اجتماعات بشكل منتظم بما يؤمّن القيام بمهام المجلس بصورة فعّالة، ويجب أن يعقد المجلس ستّ اجتماعات في السنة الواحدة على الأقلّ وما لا يقل عن اجتماع واحد كل شهرين.	☑	☐	☐		
	11-2: يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه أو بناء على طلب يقدّمه عضوان من أعضائه ويجب إرسال الدعوة لاجتماع المجلس لكلّ عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقلّ من تاريخ الاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع، علما انه يحقّ لكلّ عضو في مجلس الإدارة إضافة أيّ بند على جدول الأعمال.	☑	☐	☐		
المادة (12): أمين سر المجلس	12-1: يعيّن المجلس أمين سرّ للمجلس يتولى تدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص مرقم بصورة مسلسلة وبيان الأعضاء الحاضرين وأي تحفظات يبدونها كما يتولى حفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته ودفاتره والتقارير التي تُرفع من المجلس وإليه، ويجب على أمين سر المجلس وتحت إشراف الرئيس، تأمين حسن إيصال وتوزيع أوراق عمل الاجتماع والوثائق و المعلومات وجدول الأعمال والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.	☑	☐	☐		
	12-2: على أمين سرّ المجلس ان يتأكّد من انّ اعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كلّ محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة.	☑	☐	☐		
	12-3: يجب ان يتمكن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من خدمات أمين سرّ المجلس ومشورته.	☑	☐	☐		
	12-4: لا يجوز تعيين أمين سرّ المجلس أو فصله إلاّ بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة.	☑	☐	☐		
	12-5: يفضّل ان يكون أمين سرّ المجلس عضواً في هيئة	☑	☐	☐		

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	محاسبين محترفين معترف بها أو عضوا في هيئة أمناء سرّ شركات معتمدة (chartered) معترف بها أو محاميًا أو يحمل شهادة من جامعة معترف بها، أو ما يعادلها؛ وأن تكون له خبرة ثلاث سنوات على الأقلّ في تولي شؤون شركة عامة مدرجة أسهمها في السوق.					
المادة (13): تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين	13-1: على الشركة أن تعتمد وتعلن عن قواعدها وإجراءاتها العامة والتي تتعلق بإبرام الشركة لأيّة صفقة تجارية مع طرف أو أطراف ذي علاقة (وهو ما يعرف بسياسة الشركة العامة فيما يتعلق بالأطراف ذات العلاقة). وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة إبرام أيّة صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة إلا مع المراعاة التامة لسياسة الشركة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة، ويجب أن تضمّن تلك السياسة مبادئ الشفافيّة والإنصاف والإفصاح، وأن تتطلب الموافقة على أيّة صفقة مع طرف ذي علاقة من قبل الجمعية العامة للشركة.	☑	☐	☐		
	13-2: في حال طرح اية مسألة تتعلق بتضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين الشركة واحد اعضاء مجلس إدارتها أو اي طرف ذي علاقة له باعضاء مجلس الإدارة، خلال اجتماع المجلس، فإنه يجب مناقشة الموضوع في غياب العضو المعني الذي لا يحق له مطلقا المشاركة في التصويت على الصفقة، وباي حال يجب أن تتم الصفقة وفقا لأسعار السوق وعلى اساس تجاري بحت، ويجب أن لا تتضمن شروطا تخالف مصلحة الشركة.	☑	☐	☐		
	13-3: وفي جميع الأحوال، يجب الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنويّ للشركة ويجب أن يُشار إليها بالتحديد في الجمعيّة العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية.	☑	☐	☐		
	13-4: يجب الإفصاح عن تداول اعضاء المجلس في اسهم الشركة وبأوراقها الماليّة الأخرى ويجب أن تعتمد الشركة قواعد وإجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة	☐	☑	☐		ملحق (٣)
المادة (14): مهمات المجلس وواجباته الأخرى	14-1: يجب أن توفر الشركة لأعضاء مجلس الإدارة كافة المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بالشركة بما يمكنهم القيام بأعمالهم والإلمام بكافة الجوانب المتعلقة بالعمل ويجب على الإدارة التنفيذية للشركة تزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.	☑	☐	☐		
	14-2: على أعضاء مجلس الإدارة ضمان حضور أعضاء لجان التعيينات والمكافآت والتدقيق وممثلين عن المدققين الخارجيين، اجتماع الجمعيّة العمومية.	☑	☐	☐		
	14-3: على المجلس أن يضع برنامج تدريبي لأعضاء مجلس الإدارة المنضمين حديثا لضمان تمتّع أعضاء	☑	☐	☐		

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	المجلس عند انتخابهم بفهم مناسب لسير عمل الشركة وعملياتها، وإدراكهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك.					
	14-4: على أعضاء مجلس الإدارة الإدراك الجيد لدورهم وواجباتهم وأن يثقفوا أنفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي عمليات الشركة وعملها، ولهذه الغاية، يجب على المجلس اعتماد أو إتباع دورات تدريبية مناسبة ورسمية تهدف إلى تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة ومعرفتهم.	☑	☐	☐		
	14-5: على مجلس الإدارة أن يبقي أعضاؤه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص، ويجوز للمجلس تفويض ذلك إلى لجنة التدقيق أو لجنة الحوكمة أو أي جهة أخرى يراها مناسبة.	☑	☐	☐		
	14-6: أن يتضمّن نظام الشركة الأساسيّ إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تغيّبهم عن اجتماعات المجلس.	☑	☐	☐		
المادة (15): لجان مجلس الإدارة	يقوم مجلس الإدارة بتقييم مزايا إنشاء لجان مخصصة تابعة له للإشراف على سير الوظائف المهمة، وعند البت في شأن اللجان التي سيقع عليها الاختيار، يأخذ مجلس الإدارة اللجان المذكورة في هذا النظام بعين الاعتبار.	☑	☐	☐		
المادة (16): تعيين أعضاء مجلس الإدارة- لجنة الترشيحات	16-1: يجب أن يتمّ ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقا لإجراءات رسميّة وصارمة وشفافة.	☑	☐	☐		
	16-2: ينبغي أن يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقلّ من أعضاء المجلس وتتألف من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس يقترحون تعيين أعضاء المجلس وإعادة ترشيحهم للانتخاب بواسطة الجمعية العامة (لإزالة الالتباس، لا يعني الترشيح بواسطة اللجنة حرمان أي مساهم في الشركة من حقه في أن يُرشح أو يترشح).	☐	☑	☐		ملحق (٤)
	16-3: يجب أن تأخذ الترشيحات بعين الاعتبار، من بين أمور أخرى، قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في المجلس بالإضافة إلى مهاراتهم ومعرفتهم وخبرتهم ومؤهّلاتهم المهنيّة والتقنيّة والأكاديميّة وشخصيّتهم ويمكن أن ترتكز على "المبادئ الإرشادية المناسبة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة" المرفقة بهذا النظام والتي قد تعدّلها الهيئة من وقت لآخر.	☐	☑	☐		
	16-4: يتعيّن على لجنة الترشيحات عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبيّن سلطتها ودورها.	☐	☑	☐		
	16-5: كما يجب أن يتضمّن دور لجنة الترشيحات إجراء تقييم ذاتيّ سنويّ لأداء المجلس.	☐	☑	☐		

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	16-6: على المصارف وغيرها من الشركات مراعاة اي شروط او متطلبات تتعلق بترشيح او انتخاب او تعيين اعضاء مجلس الإدارة صادرة من مصرف قطر المركزي او اية سلطة اخرى.	☐	☐	☑		
المادة (17): مكافاة اعضاء مجلس الإدارة – لجنة المكافآت	17-1: على مجلس الإدارة إنشاء لجنة مكافآت تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل غير تنفيذيين يكون غالبيتهم من المستقلين.	☐	☑	☐		ملحق (٥)
	17-2: يتعيّن على لجنة المكافآت عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبيّن دورها ومسؤوليّاتها الأساسيّة.	☐	☑	☐		
	17-3: يجب أن يتضمّن دور لجنة المكافآت الأساسي تحديد سياسة المكافآت في الشركة بما في ذلك المكافأة التي يتقاضاها الرئيس وكلّ أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا.	☑	☐	☐		
	17-4: يجب الإفصاح عن سياسة ومبادئ المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة في التقرير السنوي للشركة.	☑	☐	☐		
	17-5: يجب أن تأخذ لجنة المكافآت بعين الاعتبار مسؤوليّات ونطاق مهام اعضاء المجلس واعضاء الإدارة التنفيذية العليا وكذلك اداء الشركة. ويجوز أن تتضمّن المكافآت قسما ثابتا وقسما مرتبطا بالأداء، وتجدر الإشارة إلى أنّ القسم المرتبط بالأداء يجب أن يرتكز على اداء الشركة على المدى الطويل.	☑	☐	☐		
المادة (18): لجنة التدقيق	18-1: على مجلس الإدارة إنشاء لجنة تدقيق تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويجب أن يكون غالبيتهم أعضاء مستقلين، ويجب أن تتضمن لجنة التدقيق عضوا واحدا على الأقل يتمتع بخبرة مالية في مجال التدقيق، وفي حالة كان عدد أعضاء المجلس المستقلين المتوفرين غير كاف لتشكيل عضوية لجنة التدقيق، يجوز للشركة ان تعين اعضاء في اللجنة من غير الأعضاء المستقلين على أن يكون رئيس اللجنة مستقلا.	☐	☑	☐		ملحق (٦)
	18-2: وفي جميع الأحوال لا يجوز لأيّ شخص يعمل حاليّاً أو كان يعمل في السابق لدى المدققين الخارجيين للشركة خلال السنتين الماضيتين، ان يكون عضوا في لجنة التدقيق.	☑	☐	☐		
	18-3: يجوز للجنة التدقيق ان تستشير على نفقة الشركة أيّ خبير او مستشار مستقلّ.	☑	☐	☐		
	18-4: على لجنة التدقيق أن تجتمع عند الاقتضاء وبصورة منتظمة مرّة على الأقلّ كلّ ثلاثة اشهر كما عليها تدوين محاضر اجتماعاتها.	☑	☐	☐		

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	18- 5: في حالة حصول أيّ تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة، بما في ذلك، عندما يرفض المجلس إتباع توصيات اللجنة فيما يتعلّق بالمدقق الخارجيّ، يتعيّن على المجلس أن يضمّن تقرير الحوكمة، بيانا يفصّل بوضوح هذه التوصيات والسبب أو الأسباب وراء قرار مجلس الإدارة عدم التقيّد بها.	☑	☐	☐		
	18- 6: يتعيّن على لجنة التدقيق عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبيّن دورها ومسؤوليّاتها الأساسيّة على شكل ميثاق للجنة التدقيق، وتتضمّن هذه المسؤوليّات بصورة خاصة ما يلي:					
	أ: اعتماد سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين؛ على أن ترفع إلى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تتطلب برأي اللجنة اتخاذ تدابير معينة وإعطاء توصيات حول التدابير أو الخطوات الواجب اتخاذها؛	☑	☐	☐		
	ب: الإشراف على متابعة استقلال المدققين الخارجيين وموضوعيتهم ومناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليّته ونطاقه وفقا لمعايير التدقيق الدوليّة والمعايير الدوليّة لإعداد التقارير المالية؛	☑	☐	☐		
	ج: الإشراف على دقة وصحة البيانات الماليّة والتقارير السنويّة والنصف سنويّة والربعيّة، ومراجعة تلك البيانات والتقارير؛ وفي هذا الصدد التركيز بصورة خاصة على:	☑	☐	☐		
	(1) أيّ تغييرات في السياسات والتطبيقات/الممارسات المتعلقة بالمحاسبة؛	☑	☐	☐		
	(2) النواحي الخاضعة لأحكام تقديرية بواسطة الإدارة التنفيذية العليا؛	☑	☐	☐		
	(3) التعديلات الأساسيّة الناتجة عن التدقيق؛	☑	☐	☐		
	(4) استمرار الشركة في الوجود ومواصلة النشاط بنجاح؛	☑	☐	☐		
	(5) التقيّد بمعايير المحاسبة حيث تضعها الهيئة؛	☑	☐	☐		
	(6) التقيّد بقواعد الإدراج في السوق.	☑	☐	☐		
	(7) التقيّد بقواعد الإفصاح والمتطلّبات الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير الماليّة.	☑	☐	☐		
	د: التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه، والاجتماع بالمدققين الخارجيين مرّة واحدة في السنة على الأقلّ؛	☑	☐	☐		
	ه: دراسة أيّ مسائل مهمّة وغير عاديّة تتضمّنها أو سوف تتضمّنها التقارير الماليّة والحسابات والبحث بدقة بأيّ مسائل يثيرها المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه أو مسئول الامتثال في الشركة أو المدققون الخارجيّون؛	☑ ✓ ✓	☐	☐		
	و: مراجعة أنظمة الرقابة الماليّة والداخليّة وإدارة المخاطر؛	☑	☐	☐		
	ز: مناقشة نظام الرقابة الداخلي مع الإدارة وضمان أداء الإدارة واجباتها نحو تطوير نظام	☑	☐	☐		

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	رقابة داخلي فعال:					
	ح: النظر في نتائج التحقيقات الأساسيّة في مسائل الرقابة الداخليّة الموكلة إليها من مجلس الإدارة أو المنفذة بمبادرة من اللجنة وبموافقة المجلس.	☑	☐	☐		
	ط: ضمان التنسيق بين المدققين الداخليين والمدقق الخارجي وتوفر الموارد الضروريّة والتحقق من فعاليّة هيئة الرقابة الداخليّة والإشراف عليها.	☑	☐	☐		
	ي: مراجعة السياسات والإجراءات الماليّة والمحاسبيّة للشركة؛	☑	☐	☐		
	ك: مراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي وخطّة عمله وأيّ استفسارات مهمّة يطلبها من الإدارة العليا في الشركة وتتعلق بسجلات المحاسبة والحسابات الماليّة أو انظمة الرقابة وكذلك ردود الإدارة التنفيذيّة؛ و	☑	☐	☐		
	ل: تأمين الردّ السريع لمجلس الإدارة على الاستفسارات والمسائل التي تتضمّنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم؛	☑	☐	☐		
	م: وضع قواعد يتمكن من خلالها العاملون بالشركة أن يبلغوا بسريّة شكوكهم حول اي مسائل يُحتمل أن تثير الريبة في التقارير الماليّة أو الرقابة الداخليّة أو حول أيّ مسائل أخرى وضمان وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقلّ وعادل حول هذه المسائل مع ضمان منح العامل السريّة والحماية من أيّ رد فعل سلبي أو ضرر، واقتراح تلك القواعد على مجلس الإدارة لاعتمادها؛	☑	☐	☐		
	ن: الإشراف على تقيّد الشركة بقواعد السلوك المهنيّ؛	☑	☐	☐		
	س: التأكد من أنّ قواعد العمل المتعلّقة بهذه المهام والصلاحيّات كما فوّضها بها مجلس الإدارة تُطبق بالطريقة المناسبة؛	☑	☐	☐		
	ع: رفع تقرير إلى مجلس الإدارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة؛	☑	☐	☐		
	ف: دراسة أيّ مسائل أخرى يحدّدها مجلس الإدارة.	☑	☐	☐		
المادة (19): التقيد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي	19-1: على الشركة أن تعتمد نظام رقابة داخليّة، يوافق عليه المجلس حسب الأصول، لتقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق نظام الحوكمة الذي تعتمده الشركة والتقيّد بالقوانين واللوائح ذات الصلة. ويجب أن يضع نظام الرقابة الداخليّة معايير واضحة للمسؤوليّة والمساءلة في أقسام الشركة كلها.	☑	☐	☐		
	19-2: يجب أن تتضمّن عمليّات الرقابة الداخليّة إنشاء وحدات فعّالة ومستقلة لتقييم وإدارة المخاطر فضلاً عن وحدات للتدقيق المالي والتشغيلي الداخلي وذلك بالإضافة إلى التدقيق الخارجي، كما يجب أن يضمن نظام الرقابة الداخليّة أن كلّ تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتمّ وفقاً للضوابط الخاصة بها.	☑	☐	☐		
	19-3: يجب أن تكون للشركة وحدة تدقيق داخليّ تتمتّع بدور ومهام محددة تحديداً واضحاً، وبصورة خاصة					

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	يتعيّن على وحدة التدقيق الداخلي أن:					
	(1): تدقق في نظام الرقابة الداخليّة وتشرف على تطبيقه ؛	☑	☐	☐		
	(2): تدار من قبل فريق عمل كفؤ ومستقلّ تشغيلياً ومدرّب تدريبا مناسبا ؛ و	☑	☐	☐		
	(3): ترفع لمجلس الإدارة تقاريرها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس، وتكون مسئولة أمامه؛ و	☑	☐	☐		
	(4): يكون لها إمكانيّة الوصول إلى كل أنشطة الشركة؛ و	☑	☐	☐		
	(5): تكون مستقلّة بما في ذلك عدم القيام بالعمل اليومي العادي للشركة ويجب تعزيز استقلالها مثلا من خلال تحديد مكافآت أعضاء الوحدة من قبل المجلس مباشرة.	☑	☐	☐		
	19- 4: تتكون وحدة التدقيق الداخلي من مدقق داخلي على الأقل يعيّنه مجلس الإدارة، ويكون المدقق الداخلي مسئولا أمام المجلس.	☑	☐	☐		
	19- 5: يتعيّن على المدقق الداخلي أن يعد ويرفع إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة تقرير تدقيق داخلي يتضمّن مراجعة وتقييما لنظام الرقابة الداخلية في الشركة، ويحدّد نطاق التقرير بالاتفاق بين المجلس (بناء على توصية لجنة التدقيق) والمدقق الداخلي، على أن يتضمّن التقرير بصورة خاصة ما يلي:					
	- إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون الماليّة والاستثمارات وإدارة المخاطر.	☑	☐	☐		
	- مقارنة تطوّر عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة لمواجهة التغييرات الجذريّة أو غير المتوقعة في السوق.	☑	☐	☐		
	- تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخليّة بما في ذلك تحديد عدد المرّات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابيّة (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.	☑	☐	☐		
	- الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخليّة أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراء الذي اتبعته الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخليّة (لا سيّما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنويّة للشركة وبياناتها الماليّة).	☑	☐	☐		
	- تقيّد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.	☑	☐	☐		
	- تقيّد الشركة بأنظمة الرقابة الداخليّة عند تحديد المخاطر وإدارتها.	☑	☐	☐		
	- كلّ المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليّات إدارة المخاطر في الشركة.	☑	☐	☐		
	19- 6: يعد تقرير التدقيق الداخلي كلّ ثلاثة شهور.	☑	☐	☐		

ملحق (٧)

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة(20): الإفصاح	20-1: يقوم مراقب حسابات (مدقق خارجي) مستقلّ ومؤهل ويتم تعيينه بناء على توصية لجنة التدقيق المرفوعة إلى مجلس الإدارة وعلى قرار الجمعيّة العامة للشركة، بإجراء تدقيقٍ خارجي مستقل سنوي وإجراء مراجعة نصف سنوية للبيانات ويهدف التدقيق المذكور إلى تزويد مجلس الإدارة والمساهمين بتأكيدٍ موضوعيّ أنّ البيانات الماليّة تعد وفقا لنظام الحوكمة هذا وللقوانين واللوائح ذات الصلة والمعايير الدوليّة التي تحكم إعداد المعلومات الماليّة وأنّها تمثّل تماما مركز الشركة المالي وأداءها من جميع النواحي الجوهرية.	☑	☐	☐		
	20-2: يتعيّن على المدققين الخارجيين التقيّد بأفضل المعايير المهنيّة، ولا يجوز للشركة أن تتعاقد معهم لتقديم أيّ استشارة أو خدمات غير إجراء التدقيق المالي للشركة، ويجب أن يكون المدققون الخارجيّون مستقلين تماما عن الشركة ومجلس إدارتها ويجب الا يكون لديهم إطلاقا أيّ تضارب في المصالح في علاقاتهم بالشركة.	☑	☐	☐		
	20-3: يتعيّن على المدققين الخارجيين للشركة حضور الجمعيّة العامة العاديّة للشركة حيث يقدّمون تقريرهم السنويّ والرد على الاستفسارات.	☑	☐	☐		
	20-4: يكون المدققون الخارجيّون مسئولين أمام المساهمين ويدينون للشركة بواجب بذل العناية المهنيّة المطلوبة عند القيام بالتدقيق كما يُتوجّب على المدققين الخارجيّين إبلاغ الهيئة وأي هيئات رقابيّة أخرى في حال عدم اتخاذ المجلس الإجراء المناسب فيما يتعلق بالمسائل المثيرة للشبهة التي أثارها المدققون أو حدّدوها.	☑	☐	☐		
	20-5: يتعيّن على جميع الشركات المدرجة أسهمها في السوق تغيير مدققيها الخارجيين كلّ خمس سنوات كحد أقصى.	☑	☐	☐		
المادة (21): الإفصاح	21-1: على الشركة التقيّد بجميع متطلبات الإفصاح بما في ذلك تقديم التقارير الماليّة والإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمسئولين التنفيذيين وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين، كما يتعيّن على الشركة الإفصاح عن معلومات تتعلق بأعضاء مجلس إدارتها بما في ذلك السيرة الذاتية لكلّ واحد منهم تبيّن مستواه التعليمي ومهنته وعضويّته في مجالس إدارة أخرى (إن وجدت)، كما يجب الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة المشكّلة من قبل المجلس وفقاً للمادة (3/5) مع تبيان تشكيلها.	☑	☐	☐		
	21-2: على المجلس أن يتأكد أن جميع عمليّات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتيح معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة.	☑	☐	☐		

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	21-3: يجب أن تكون التقارير الماليّة للشركة مطابقة لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية IFRS/IAS و ISA ومتطلباتها، ويجب أن يتضمّن تقرير المدققين الخارجيين إشارة صريحة عمّا إذا كانوا قد حصلوا على كلّ المعلومات الضروريّة، ويجب أن يذكر هذا التقرير ما إذا كانت الشركة تتقيّد بمعايير IFRS/IAS وما إذا كان التدقيق قد أُجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية ISA.	☑	☐	☐		
	21-4: يجب توزيع التقارير الماليّة المدققة للشركة على جميع المساهمين.	☐	☑	☐		ملحق (٨)
المادة (22): الحقوق العامة للمساهمين وعناصر الملكية الأساسية	يتمتّع المساهمون بجميع الحقوق الممنوحة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام ونظام الشركة الأساسيّ، ويتعيّن على المجلس أن يضمن احترام حقوق المساهمين بما يحقق العدالة والمساواة.	☑	☐	☐		
المادة (23): سجلات الملكية	23-1: يتعين على الشركة أن تحتفظ بسجلات صحيحة ودقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم.	☐	☑	☐		
	23-2: يحقّ للمساهم الاطلاع على سجلّ المساهمين في الشركة والوصول إليه مجاناً خلال ساعات العمل الرسميّة للشركة أو وفقاً لما هو محدّد في إجراءات الحصول على المعلومات التي تضعها الشركة.	☐	☑	☐		ملحق (٩)
	23-3: يحقّ للمساهم الحصول على نسخة من المستندات التالية: سجل أعضاء مجلس الإدارة، والعقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسيّ والمستندات التي ترتب امتيازات أو حقوق على أصول الشركة وعقود الأطراف ذات العلاقة وأيّ مستند آخر تنصّ عليه الهيئة من وقت لآخر وذلك مقابل دفع الرسم الذي تحدده الهيئة.	☑	☐	☐		
المادة (24): الحصول على المعلومات	24-1: على الشركة أن تضمّن عقدها التأسيسي ونظامها الأساسي إجراءات الحصول على المعلومات بشكل يحفظ حقّ المساهمين في الحصول على وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بها في الوقت المناسب وبشكل منتظم. ويجب أن تكون إجراءات الحصول على المعلومات واضحة ومفصّلة على أن تتضمّن: (1) معلومات الشركة التي يمكن الحصول عليها بما فيها نوع المعلومات التي يُتاح الحصول عليها بصورة مستمرّة للمساهمين الأفراد أو للمساهمين الذين يمثّلون نسبة مئويّة دنيا من رأس مال الشركة؛ و	☑	☐	☐		
	(2) الإجراء الواضح والصريح للحصول على هذه المعلومات.	☑	☐	☐		
	24-2: على الشركة أن يكون لها موقع إلكتروني تنشر فيه جميع الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات	☑	☐	☐		

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	العامة، وتتضمّن هذه المعلومات كافة المعلومات التي يجب الإعلان عنها بموجب هذا النظام وبموجب أي قوانين ولوائح ذات صلة.					
المادة (25): حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين	يجب أن يتضمّن العقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسيّ أحكاما تضمن حقّ المساهمين الفعليّ في الدعوة إلى جمعيّة عامة وعقدها في وقت مناسب؛ وحق إدراج بنود على جدول الأعمال ومناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال وطرح أسئلة وتلقي الأجوبة عليها؛ وحقّ اتخاذ قرارات وهم على اطلاع تامّ بالمسائل المطروحة.	☑	☐	☐		
المادة (26): المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حقّ التصويت	26-1: يكون لكلّ الأسهم من الفئة ذاتها الحقوق عينها المتعلقة بها.	☑	☐	☐		
	26-2: التصويت بالوكالة مسموح به وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة.	☑	☐	☐		
المادة (27): حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة	27-1: يجب أن يتضمّن عقد الشركة التأسيسي ونظامها الأساسي أحكاما تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشّحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات، بما في ذلك وصف مهارات المرشّحين المهنيّة والتقنيّة وخبرتهم ومؤهّلاتهم الأخرى.	☐	☑	☐		ملحق (١٠)
	27-2: يجب أن يكون للمساهمين الحق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكميّ.	☐	☑	☐		ملحق (١١)
المادة (28): حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح	على مجلس الإدارة أن يقدّم إلى الجمعيّة العامة سياسة واضحة تحكم توزيع الأرباح، ويجب أن يتضمّن هذا التقديم شرحا عن هذه السياسة انطلاقا من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حدّ سواء.	☑	☐	☐		
المادة (29): هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى	29-1: يجب الإفصاح عن هيكل رأس المال، ويتعيّن على الشركات تحديد نوع اتفاقات المساهمين التي يجب الإفصاح عنها.	☑	☐	☐		
	29-2: ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسيّ و/أو نظامها الأساسي أحكاما لحماية مساهمي الأقليّة في حال الموافقة على صفقات كبيرة كان مساهمو الأقليّة قد صوّتوا ضدّها.	☐	☑	☐		ملحق (١٢)
	29-3: ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسيّ و/أو نظامها الأساسي آليّة تضمن إطلاق عرض بيع للجمهور أو تضمن ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم، في حال حدوث تغيير في ملكيّة رأسمال الشركة يتخطى نسبة مئويّة محددة (السقف)، ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار لدى تحديدها سقف الأسهم التي يملكها طرف ثالث ولكنّها تحت سيطرة المساهم المفصح، بما فيها الأسهم المعنية باتفاقات مساهمين والتي يجب أيضا الإفصاح عنها.	☐	☑	☐		ملحق (١٣)
المادة (30): حقوق أصحاب	30-1: يجب على الشركة احترام حقوق أصحاب المصالح،	☑	☐	☐		

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المصالح الآخرين	وفي الحالات التي يشارك فيها أصحاب المصالح في الحوكمة، يجب أن يتمكنوا من الحصول على معلومات موثوق بها وكافية وذات صلة وذلك في الوقت المناسب وبشكل منتظم.					
	30-2: على مجلس الإدارة أن يضمن معاملة الموظفين وفقا لمبادئ العدل والمساواة وبدون أيّ تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين.	☑	☐	☐		
	30-3: على المجلس أن يضع سياسة للمكافآت لمنح حوافز للعاملين والإدارة الشركة للعمل دائما بما يخدم مصلحة الشركة، ويجب أن تأخذ هذه السياسة بعين الاعتبار أداء الشركة على المدى الطويل.	☑	☐	☐		
	30-4: على المجلس اعتماد آليّة تسمح للعاملين بالشركة إبلاغ المجلس بالتصرّفات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصرّفات غير قويمة أو غير قانونيّة أو مضرة بالشركة، وعلى المجلس أن يضمن للعامل الذي يتوجّه إلى المجلس السريّة والحماية من أيّ أذى أو ردّة فعل سلبيّة من موظفين آخرين أو من رؤسائه.	☑	☐	☐		
	30-5: على الشركات الالتزام التام بأحكام هذه المادة، فهي مستثناة من مبدأ التقيد أو تعليل عدم التقيد.	☑	☐	☐		
المادة (31) تقرير الحوكمة	31-1: يتعيّن على المجلس إعداد تقرير سنويّ يوقّعه الرئيس.	☑	☐	☐		
	31-2: يجب رفع تقرير الحوكمة إلى الهيئة سنويّاً وفي أيّ وقت تطلبه الهيئة، ويكون مرفق بالتقرير السنوي الذي تعده الشركة التزاما بواجب الإفصاح الدوري.	☑	☐	☐		
	31-3: يجب تضمين بند تقرير الحوكمة بجدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة وتوزيع نسخة منه للمساهمين خلال الاجتماع.	☑	☐	☐		
	31-4: ويجب أن يتضمّن تقرير الحوكمة كلّ المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام، وعلى سبيل المثال لا الحصر:	☑	☐	☐		
	1: الإجراءات التي اتبعتها الشركة بهذا الخصوص؛	☑	☐	☐		
	2: الإفصاح عن أيّ مخالفات ارتُكبت خلال السنة الماليّة وبيان أسبابها وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل؛	☑	☐	☐		
	3: الإفصاح عن الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الإدارة ولجانه ومسؤولياتهم ونشاطاتهم خلال السنة، وفقا لفئات هؤلاء الأعضاء وصلاحيّاتهم، فضلا عن طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في الشركة.	☑	☐	☐		
	4: الإفصاح عن إجراءات الرقابة الداخليّة بما في ذلك الإشراف على الشؤون الماليّة والاستثمارات	☑	☐	☐		

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	وإدارة المخاطر.					
	5: الإفصاح عن الإجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر الكبيرة التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.	☑	☐	☐		
	6: الإفصاح عن تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.	☑	☐	☐		
	7: الإفصاح عن الإخلال في تطبيق الرقابة الداخلية كليا أو جزئيا أو مواطن الضعف في تطبيقها او الإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثرت او قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لاسيما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).	☑	☐	☐		
	8: الإفصاح عن تقيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.	☑	☐	☐		
	9: الإفصاح عن تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.	☑	☐	☐		
	10: كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.	☑	☐	☐		

❖ مرفق الملاحق التوضيحية .

خليفة عبد الله تركي السبيعي
الرئيس التنفيذي

خالد بن محمد بن علي آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

٢٠١٦/١/١٩م

ملاحق توضيحية لتقرير الحوكمة طبقاً للنموذج

ملحق (١) خاص بالمادة (٧-١) من نظام الحوكمة :

واجبات رئيس مجلس الإدارة كعضو منتدب ــ لا تشتمل على أية مهام تنفيذية ، وإنما تُمثل حلقة الوصل بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لنقل الأهداف الموضوعة بواسطة مجلس الإدارة والتأكد من تنفيذها على الوجه الصحيح ... إلى آخر المهام الموضحة بتقرير الحوكمة الأصلي بصفحة (٥) (و) من ثانياً ، وعلى ذلك فلا محل للتعديل من الالتزام إلى عدم الالتزام .

ومع ذلك ، ونزولاً على توجيهات الهيئة ، فسوف يتم تعديل الأوضاع لتتوافق مع رؤية الهيئة في هذا الشأن ، مع مراعاة عدم الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب العضو المنتدب في الدورة القادمة لمجلس الإدارة (٢٠١٧م ـ ٢٠١٩م) .

ملحق (٢) خاص بالمادة (٩-١،٢،٤) :

من غير الممكن في الوقت الحالي تصنيف أعضاء المجلس إلى " تنفيذيين وغير تنفيذيين ومستقلين " ، نظراً لأن انتخابهم تم طبقاً لشروط العضوية المنصوص عليها في نظامها الأساسي وقانون الشركات التجارية القائم والتي لم تشتمل على مثل هذا التصنيف .

ووفقاً لأحكام المادة (٩) من نظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية والتعاريف الواردة في هذا النظام ، فإن جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة في دورته الحالية (٢٠١٤ـ ٢٠١٦م) أعضاء غير مستقلين ، كما أنهم أعضاء غير تنفيذيين عدا سعادة رئيس المجلس والعضو المنتدب ـ بصفته العضو المنتدب للإدارة .

وسوف تتم مراعاة متطلبات نظام الحوكمة في هذا الخصوص حين تسمح نصوص القوانين السارية بذلك وتأتي بشروط جديدة لانتخاب وتعيين أعضاء مجلس الإدارة تتيح إعمال ذلك التصنيف .

ملحق (٣) خاص بالمادة (١٣-٤) :

يتم الإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمسئولين التنفيذيين وكبار المساهمين ، وأيضاً الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة المنبثقة عن مجلس الإدارة إلى من يطلبها من جهات الاختصاص بالإضافة إلى الإفصاح الوارد بتقرير الحوكمة .

وقد تم بيان ذلك في التقرير بصفحة (١١) في ثامناً ، وبصفحتي (٤،٣) في (ثانياً ــ ب) مع بيان أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم ، كما تم ذلك البيان بالكشوف الملحقة بالتقرير عن أسماء كبار المساهمين .

وذلك بالإضافة إلى البيان الدوري الذي يقدم إلى البورصة عند الإفصاح عن البيانات المالية للشركة ومساهمات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين .

وجاري وضع القواعد والإجراءات التي تعتمدها الشركة لتنظيم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة .

ملحق (٤) خاص بالمادة (١٦-٢،٣،٤،٥) :

إشتمل الهيكل التنظيمي الجديد للشركة على لجنة "الترشيحات" ، وسيتم تفعيل هذه اللجنة وتشكيل أعضائها حين تُتاح لهذه اللجنة فرصة مباشرة صلاحياتها المبينة في نظام الحوكمة ، وذلك بإصدار التشريعات اللازمة لذلك .

ملحق (٥) خاص بالمادة (١٧-١،٢) :

تتولى لجنة السياسات والتنظيم ــ عمل لجنة المكافآت ، وقد تم بيان إطار عمل اللجنة ودورها ومسئولياتها في التقرير الأصلي بصفحة (٨) في (ثالثاً ــ ب - ٤) ، وسيتم إنشاء لجنة مستقلة للمكافآت مع بداية الدورة القادمة للمجلس (٢٠١٧م ــ ٢٠١٩م) .

ملحق (٦) خاص بالمادة (١٨-١) :

يتعذر في الوقت الحالي أن يكون غالبية أعضاء لجنة التدقيق ومتابعة الالتزام من الأعضاء المستقلين ، حيث أن جميع أعضاء مجلس الإدارة في دورته الحالية (٢٠١٤ ــ ٢٠١٦م) من غير المستقلين ، وسوف يراعى تعديل ذلك الوضع بعد أن سَمَحَ قانون الشركات التجارية الجديد بوجود أعضاء مستقلين ، وقد إشتمل التقرير الأصلي بصفحة (٩) في (ثالثاً ــ ج) على تشكيل لجنة التدقيق ومتابعة الالتزام بالشركة وبيان المهام التي تتولاها ، وأعمال التدقيق التي أنجزتها وعدد التقارير التي ناقشتها .

ملحق (٧) خاص بالمادة (١٩-٦) :

ورد بالتقرير الأصلي بصفحة (٩) في (ثالثاً ــ ج) أن لجنة التدقيق ومتابعة الالتزام قد عقدت خمسة اجتماعات خلال عام ٢٠١٤م ، وكان من بين ما تم فيها بحث ومناقشة عدد (١٥) تقرير مراجعة داخلي وكذلك عدد (٣) تقارير متعلقة بنشاطات إدارة المخاطر .

ملحق (٨) خاص بالمادة (٢١ - ٤) :

يتم نشر التقارير المالية في الصحف اليومية وفي الموقع الالكتروني للشركة طبقاً لقانون الشركات التجارية واللوائح السارية الخاصة بكل من هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر .

ملحق (٩) خاص بالمادة (٢٣ - ١ ، ٢) :

تعتمد الشركة على كشوف المساهمين التي توافيها بها شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية باعتبارها الجهة المسئولة عن متابعة التداولات التي يجريها مساهمي الشركة من خلال بورصة قطر ، وذلك إعمالاً لنصي المادتين (١٥٩ ، ١٦٠) من قانون الشركات التجارية ، كما أنه يتم لدى هذه الشركة الاطلاع على سجل المساهمين.

ملحق (١٠) خاص بالمادة (٢٧ - ١) :

عددت المادة رقم (٩٦) من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م - الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الإدارة ، وأحالت إلى النظام الأساسي للشركة بشأن تحديد عدد الأسهم التي يلزم أن يتملكها من يتقدم للترشُّح للعضوية .

ولا يتصور أن يشتمل النظام الأساسي على نص يُلزم طالب الترشُّح بشروط لم ينص عليها القانون مثل بيان مهاراته المهنية والتقنية وخبراته ومؤهلاته ، حتى يمكن إعطاء هذه المعلومات إلى المساهمين حسبما جرت به المادة (١/٢٧) من نظام الحوكمة الجديد ، فهذه المعلومات يعرضها المرشح بنفسه عليهم ليُبيِّن لهم أفضليته عن غيره من المرشحين للعضوية .

ملحق (١١) خاص بالمادة (٢٧ - ٢) :

من غير الممكن في ظل التشريعات السارية العمل بطريق التصويت التراكمي ، حيث يتطلب هذا الطريق إيضاح الآلية المطلوبة للناخبين بموجب القواعد التي يتم إصدارها في هذا الخصوص .

ملحق (١٢) خاص بالمادة (٢٩ - ٢) :

فيما يتعلق بالبند (٢) من المادة (٢٩) من نظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية ، فإن نصوص كل من النظام الأساسي للشركة الصادر وفقاً لكل من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م ونموذج النظام الأساسي لشركات المساهمة المرفق بقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٧م ، هذه النصوص قد جرت بأن قرارات الجمعية العامة العادية للشركة تصدر بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع (المادة (٤٩)) ، وأن قرارات الجمعية العامة غير العادية تصدر بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع (المادة (٥١)) ، وأن القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للشركة تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه القرارات أو غائبين عنه ، وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها (المادة (٥٤)) .

وعلى ذلك فإنه لا محل لتضمين النظام الأساسي للشركة نصاً يحمي مساهمي الأقلية بالمعنى الذي أشار إليه ذلك البند ، لاسيما وأن هذه الحماية لا يمكن تصوُّرها إلا بإهدار رأي الأغلبية التي حدَّدتها نصوص القانون ، وهي نصوص آمرة لا تجوز مخالفتها .

ملحق (١٣) خاص بالمادة (٢٩ - ٣) :

سوف يجري العمل على إيجاد الصيغة المناسبة للنص الذي يحقق الآلية التي تضمن" إطلاق عرض بيع للجمهور " .. أو تضمن " ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم " لتضمينه النظام الأساسي للشركة .

خليفة عبد الله تركي السبيعي — **الرئيس التنفيذي**

خالد بن محمد بن علي آل ثاني — **رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب**